مصرف الإنماء
alinma bank

مرفقات اجتماع الجمعية العامة غير العادية
رقم (4)

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـــد رقـــم (6)

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من عام 2022م، بناءً على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 26 جمادي الأولى 1444هـ الموافق 20 ديسمبر 2022م					
إجمالي الربح المقترح للتوزيع	عدد الأسهم المستحقة للأرباح	حصة السهم الواحد	نسبة التوزيع	تاريخ الأحقية	تاريخ التوزيع
996,095,898 ريال سعودي	1,992,191,796 سهم	0.50 ريال سعودي بعد خصم الزكاة	%5	2023/04/30م	2023/05/11م

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـد رقـــم (9)

لائحة اللجنة الشرعية قبل التعديل

مصرف الإنماء
alinma bank

لائحة اللجنة الشرعية

BW CH-018

إصدار 3.0

23 فبراير 2021م

© مصرف الإنماء 2021م

جميع الحقوق محفوظة. جميع المعلومات المحتوية في هذا المستند هي سرية وملك لمصرف الإنماء. لا يجوز تصوير أي جزء من هذا المستند أو إرساله عن طريق إلكتروني، أو تعديله أو إعادة إصداره بأي طريقة كانت بدون الموافقة الكتابية المسبقة من مصرف الإنماء.

جميع العلامات أو أسماء المنتجات هي ماركات تجارية أو ماركات تجارية مسجلة للشركات أو المنظمات الخاصة بها.

1. الغرض:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الإطار التنظيمي للجنة الشرعية لمصرف الإنماء وفق إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي بتاريخ 1441/06/18هـ؛ وبناءً على ما ورد في المادة 52 من النظام الأساس للمصرف، إضافةً إلى لوائح وسياسات المصرف المرتبطة بعمل اللجنة.

2. الوصف:

تتضمن لائحة اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء الموضوعات (وبنودها) الآتية:

- هدف اللائحة.
- أهداف اللجنة واختصاصاتها ومهامها.
- عضوية اللجنة وطريقة تكوينها.
- اجتماعات اللجنة وقراراتها.
- الأمانة.
- أحكام عامة.

3. هدف اللائحة

تهدف لائحة اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء إلى وضع إطار تنظيمي يتضمن الشروط والضوابط التي تحكم إنشاء اللجنة الشرعية للمصرف، وبيان صلاحياتها، وطريقة أدائها لأعمالها، وما يتعلق بشئونها حسب الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية والرّقابية.

4. أهداف اللجنة واختصاصاتها ومهامها:

4.1 أهداف اللجنة:

4.1.1 بيان الأحكام الشرعية في جميع معاملات المصرف.

4.1.2 التحقق من الالتزام الشرعي في جميع معاملات المصرف.

4.1.3 الإسهام فيما يخدم تنمية أداء المصرف من الناحية الشرعية والمحافظة على هويته الإسلامية في السياسات والمعايير والإجراءات ونحوها.

4.1.4 تعزيز مشاركة المصرف في التعريف بالمصرفية الإسلامية والإسهام في تطويرها.

4.2 اختصاصات اللجنة ومهماتها:

تختص اللجنة بالنظر الشرعي في جميع معاملات المصرف، وأنشطته، والتدقيق الشرعي الداخلي على أداء المصرف، ومن أبرز ذلك ما يأتي:

4.2.1 النظر في جميع معاملات المصرف، وفي العقود والاتفاقيات والنماذج والوثائق ونحوها، وإصدار ما يلزم بشأنها من قرارات أو توجيهات.

4.2.2 الإسهام مع إدارات المصرف المختلفة في ابتكار المنتجات وتطويرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

4.2.3 مراقبة التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته ومعاملاته، والتأكد من تنفيذ قرارات اللجنة على الوجه الصحيح.

4.2.4 إقرار المعايير التي يعمل في ضوئها التدقيق الشرعي الداخلي.

4.2.5 دراسة تقارير الأداء الشرعي والملحوظات الرقابية، وإصدار ما يلزم بشأنها من قرارات أو توجيهات.

4.2.6 وضع الضوابط الشرعية للتخلص من المبالغ المستبعدة نتيجة مخالفة شرعية، وإجراءات صرفها.

4.2.7 المراجعة الشرعية للقوائم المالية السنوية للمصرف.

4.2.8 إصدار التقرير السنوي عن أداء المصرف من الناحية الشرعية، وتقديمه لمجلس الإدارة وإعلانه للمساهمين، والإجابة عما قد يرد من أسئلة المساهمين بشأنه.

4.2.9 تقويم الأداء الفني لأمانة اللجنة الشرعية.

4.2.10 التأكد من توافق السياسات والإجراءات الشرعية التي يُعدها المصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

4.2.11 إبلاغ مجلس الإدارة إذا ثبت للجنة الشرعية أن المصرف مارس أنشطة غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، والتوصية بالتدابير المناسبة لمعالجة ذلك.

4.2.12 تقديم الاستشارة الشرعية للأطراف المعنية لدى المصرف، مثل: المستشار القانوني أو المراجعين الخارجيين أو الجهات الاستشارية للجنة حيال المسائل الشرعية ذات العلاقة بعمليات المصرف.

4.2.13 إحاطة البنك المركزي السعودي بالحالات التي لا تتم فيها معالجة الأنشطة غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بشكل فاعل أو كافٍ أو عدم اتخاذ المصرف لأي تدابير تصحيحية بشأنها.

5. عضوية اللجنة وطريقة تكوينها

5.1 عدد أعضاء اللجنة

5.1.1 عدد أعضاء اللجنة لا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد عن خمسة بمن فيهم رئيس اللجنة.

5.1.2 يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

5.1.3 يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلثي أعضاء اللجنة.

5.2 دورة اللجنة

5.2.1 الدورة ثلاث سنوات متتالية تبدأ من تاريخ اعتماد الجمعية العامة توصية مجلس الإدارة بتعيين أعضائها.

5.2.2 تمتد الدورة تلقائياً إلى التاريخ الذي تصدر فيه الجمعية العامة قراراً بشأنها.

5.3 شروط العضوية

يجب أن يتوافر في عضو اللجنة ما يأتي:

5.3.1 أن يكون لديه القدرة على ممارسة الحكم السليم بموضوعية، والتمتع بصفات شخصية ملائمة.

5.3.2 أن يكون من المعروفين بالاستقامة والأمانة، وأن يتمتع بقدر عالٍ من السمعة الحسنة والكفاءة والمسؤولية.

5.3.3 أن يكون لديه المؤهلات والمهارات الآتية:

5.3.3.1 القيادة: أن يتمتع العضو بمهارات قيادية وأن يكون لديه القدرة على منح الصلاحيات وبما يؤدي إلى تحفيز الأداء لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.

5.3.3.2 الحياد والموضوعية: قدرة العضو على أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.

5.3.3.3 الكفاءة: من خلال مستوى التعليم بأن يكون متخصصا في فقه المعاملات المالية، والحصول على التدريب والمهارات ذات الصلة، والرغبة في مواصلة التعلم، وتوافر خبرة متنوعة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات متعددة يكون من ضمنها خبرة في مجال المصرفية الإسلامية والالتزام والتدقيق الشرعي للمعاملات المالية.

5.3.3.4 المعرفة الشرعية والمالية الملائمة، والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

5.3.4 على الأعضاء مجتمعين أن يملكوا المهارات المهنية والعملية والإدارية المختلفة والتمتع بالخبرات الشرعية والمالية.

5.4 حالات انتفاء استقلالية عضو اللجنة:

لا تتحقق الاستقلالية لعضو اللجنة -إذا كان ممن تشترط له الاستقلالية- في الحالات الآتية:

5.4.1 إذا كان مالكا لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم المصرف أو في إحدى الشركات التابعة للمصرف.

5.4.2 إذا كان ممثلا لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم المصرف أو إحدى الشركات التابعة للمصرف.

5.4.3 إذا كانت له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين في المصرف أو في إحدى الشركات التابعة للمصرف.

5.4.4 أن يكون عضو مجلس إدارة في إحدى الشركات التابعة للمصرف المرشح لعضوية لجنته الشرعية.

5.4.5 أن يعمل أو كان يعمل موظفا خلال العامين الماضيين لدى المصرف أو أي طرف متعامل معه أو إحدى الشركات التابعة للمصرف، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

5.4.6 إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.

5.4.7 أن يتقاضى مبالغ مالية من المصرف علاوة على أجر أو مكافأة عضويته في اللجنة.

5.4.8 أن يكون لديه علاقة ائتمانية مع المصرف (بطاقات ائتمانية، تسهيلات ائتمانية، ضمانات.. الخ) باسمه أو باسم أحد أقاربه تزيد عن ثلاث مئة ألف ريال سعودي.

5.4.9 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله المصرف.

5.4.10 أن يكون قد أمضى ما يزيد عن ست سنوات متصلة أو تسع سنوات منفصلة في عضوية اللجنة.

5.4.11 لا تعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو اللجنة التي يجب الحصول لها على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو اللجنة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها المصرف مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط المصرف المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس خلاف ذلك.

5.5 طريقة تعيين أعضاء اللجنة

5.5.1 تُشكَّل اللجنة لكل دورة ويعين أعضاؤها ويُسمّى رئيسها بقرار من المجلس للتوصية بذلك؛ على أن يتم الحصـول على اعتماد وموافقة الجمعية العامة لتعيين أعضـاء اللجنة.

5.5.2 يكون تعيين أعضاء اللجنة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

5.5.3 لمجلس الإدارة إعادة تعيين أعضاء اللجنة أو بعضهم لأكثر من دورة، مع مراعاة ما ورد في الفقرتين 5.3 و 5.4.

5.5.4 لا يجوز للمصرف تعيين أي عضو في اللجنة يعمل في لجنة شرعية تابعة لمصرف آخر عامل في المملكة.

5.6 استقلالية اللجنة

5.6.1 ترتبط اللجنة تنظيمياً بمجلس الإدارة، وتكون مستقلة عنه وعن جميع إدارات المصرف التنفيذية.

5.6.2 لا يجوز تعديل أو تجاهل القرارات الشرعية الصادرة عن اللجنة دون موافقتها.

5.6.3 يجب أن تحصل اللجنة على معلومات دقيقة وكاملة من الإدارة. ويحق للجنة طلب معلومات إضافية من الإدارة في حال عدم كفاية المعلومات المقدمة.

5.6.4 في حال عدم تزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة، يتم إخطار المجلس بالأمر وعلى المجلس اتخاذ الإجراء المناسب لتصحيح الوضع.

5.7 نقص أعضاء اللجنة أو زيادتهم أثناء الدورة

5.7.1 إذا نقص عدد أعضاء اللجنة عن الحد الأدنى المقرر في البند (5.1.1) أو انتهت عضوية جميع أعضاء اللجنة أثناء الدورة لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرات (3،4،5،6) من البند (5.10)؛ فإن مجلس الإدارة يعيّن الحد الأدنى أو من يَكْمُل به الحد الأدنى، وتستمر اللجنة في أداء جميع أعمالها وفق اختصاصاتها المنصوص عليها في البند (4.2) بصفتها دورة استثنائية للجنة تنتهي بتاريخ انعقاد أول جمعية عامة تالية لتاريخ تعيين اللجنة من مجلس الإدارة.

5.7.2 مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5.6.1 أعلاه؛ فإن لمجلس الإدارة تعيين عضو أو أكثر، وذلك بما لا يزيد عن الحد الأعلى المقرر في البند (5.1.1) في الحالين الآتيين:

أ. إذا نقص عدد أعضاء اللجنة عن العدد الموافق على تعيينه من قبل الجمعية العامة ولم يصل النقص إلى ما دون الحد الأدنى.

ب. إذا رغبت اللجنة أو رغب مجلس الإدارة بإضافة أعضاء آخرين يزيدون عن العدد الموافق على تعيينه من قبل الجمعية العامة للمصرف.

5.8 الاجتماع الأول بعد التعيين

5.8.1 يتولى رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه دعوة أعضاء اللجنة المعينين في الجمعية العامة للاجتماع الأول في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينها.

5.8.2 يختار رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة نائباً له، يتولى جميع مهامه أثناء غيابه.

5.9 مهمات أعضاء اللجنة وواجباتهم

يتولى عضو اللجنة بموجب عضويته المهمات الآتية:

5.9.1 التحضير للاجتماعات ودراسة الموضوعات المدرجة على جداول اجتماعات اللجنة.

5.9.2 حضور الاجتماعات وإبداء الرأي في الموضوعات المدرجة على الاجتماع، وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع بعد تبليغ رئيس اللجنة مسبقا بذلك.

5.9.3 التوقيع على محاضر الاجتماعات وعلى القرارات الصادرة من اللجنة في الاجتماعات التي حضرها.

5.9.4 حضور اللقاءات العلمية التي تنظمها الأمانة.

5.9.5 حضور الجمعية العامة والمشاركة في أعمالها؛ وفقاً لما يحدده البند (6.5).

5.9.6 معرفة واجباته ومسؤولياته المترتبة على عضوية اللجنة بوضوح. تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، والحث على مداولة الموضوعات وأخذ مرئيات المختصين من الإدارة وغيرهم إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك.

5.9.7 إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، أو مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أعمال من شأنها منافسة المصرف.

5.9.8 عدم إفشاء أي أسرار تم الاطلاع عليها من خلال عضويته في اللجنة.

5.9.9 يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المعلومات الداخلية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لأعمالهم وعدم إساءة استخدامها، كما لا يجوز استخدام المعلومات السرية أو الحساسة التي يحصل عليها أي عضو في اللجنة في أثناء أدائه لعمله بأي طريقة قد تضر بالمصرف.

5.10 مهمات رئيس اللجنة واختصاصاته

إضافة إلى ما ورد في البند (5.9)؛ فإن الرئيس يتولى المهمات الآتية:

5.10.1 إدارة اجتماعات اللجنة.

5.10.2 تمثيل اللجنة أمام الجمعية العامة، وإلقاء تقريرها الدوري.

5.10.3 تمثيل اللجنة في اللقاءات العامة داخل المصرف وخارجه.

5.10.4 ضمان حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.

5.10.5 التحقق من قيام اللجنة بمناقشة جميع المسائل الشرعية المحالة إليها بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

5.10.6 تشجيع أعضاء اللجنة على ممارسة مهامهم بفاعلية.

5.11 انتهاء عضوية اللجنة

تنتهي العضوية بواحد مما يأتي:

5.11.1 انتهاء دورة اللجنة.

5.11.2 قرار إنهاء العضوية من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة.

5.11.3 وفاة العضو، ويكون تاريخ وفاته هو تاريخ انتهاء عضويته.

5.11.4 استقالة العضو المكتوبة، وتعد الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من رئيس اللجنة وموافقة مجلس الإدارة على ذلك.

5.11.5 فقد العضو الأهلية الشرعية، ويكون إنهاء العضوية في هذه الحال من تاريخ فقد الأهلية الشرعية.

5.11.6 غياب العضو عن خمسة اجتماعات دون عذر يقبله الرئيس، ويكون إنهاء العضوية في هذه الحال بقرار من الرئيس وموافقة مجلس الإدارة على ذلك.

5.11.7 على المصرف إشعار البنك المركزي السعودي كتابة عند قبول استقالة أو انتهاء عضوية أيّ عضو من أعضاء اللجنة لأيّ سبب كان خلال (5) أيام عمل. كما يتعين على العضو المستقيل رفع استقالته مع مبرراتها إلى المجلس ويرسل نسخة منها للبنك المركزي السعودي. كما لا يحق إنهاء عضوية أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدتها إلا بمبرر مقبول.

5.11.8 على المصرف إشعار البنك المركزي السعودي خلال (5) أيام عمل، في حال ما إذا انتفت استقلالية أي عضو لأي سبب من الأسباب.

6. اجتماعات اللجنة وقراراتها

6.1 الاجتماعات الدورية والطارئة

6.1.1 تجتمع اللجنة بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة، ويجوز أن تجتمع أكثر من ذلك متى اقتضت الحاجة لذلك.

6.1.2 تجتمع اللجنة اجتماعاً طارئاً بطلب من رئيسها أو من اثنين من أعضائها أو بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للمصرف.

6.1.3 تنعقد اجتماعات اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء.

6.1.4 تُعقد اجتماعات اللجنة في المقر الرئيس للمصرف، ويمكن عقدها في مكان آخر متى اقتضت الحاجة.

6.1.5 يجب ألا يقل معدل حضور العضو لاجتماعات اللجنة عن 75% من اجتماعات اللجنة المنعقدة خلال السنة المالية.

6.1.6 توثق اجتماعات اللجنة وتعد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثق فيها اللجنة قراراتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين، والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وأسبابها، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

6.2 القرارات

6.2.1 تصدر اللجنة قراراتها بأصوات أغلبية أعضائها، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

6.2.2 يُثبت الرأي الآخر ووجهته في محضر الاجتماع، ويسجل العضو المتحفظ رأيه مختصراً عند توقيع القرار الصادر بشأن الموضوع.

6.2.3 قرارات اللجنة ملزمة للمصرف، وتعدُّ واجبة النفاذ من تاريخ إبلاغ المصرف بها ما لم يحدد القرار تاريخاً آخر لذلك.

6.2.4 يصدر التقرير السنوي عن أداء المصرف من الناحية الشرعية بقرار من اللجنة.

6.3 الاجتماع عبر وسائط الاجتماع عن بعد وتمرير القرارات

6.3.1 للجنة أن تعقد اجتماعاتها بمشاركة بعض أعضائها عن طريق الهاتف أو أي من وسائط الاجتماع عن بُعد، ويكون الاجتماع في هذه الحال نظامياً كما لو كان بحضور الأعضاء في قاعة الاجتماع.

6.3.2 للجنة أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير إذا كان موضوع القرار مستعجلاً ولا يحتمل التأخير، وفي هذه الحال يجب لصدور القرار إجماع أعضاء اللجنة ويعرض القرار الصادر بالتمرير في أول اجتماع حضوري للجنة تالٍ لصدوره.

6.4 الاجتماع بمجلس الإدارة

تجتمع اللجنة بمجلس الإدارة مرة أو أكثر في السنة بطلب من اللجنة أو من مجلس الإدارة؛ وذلك للنظر في موضوعات تتعلق بأداء المصرف من الناحية الشرعية.

6.5 حضور الجمعية العامة

6.5.1 تحضر اللجنة اجتماع الجمعية العامة؛ لإلقاء التقرير الدوري عن أداء المصرف من الناحية الشرعية.

6.5.2 تتولى اللجنة أثناء حضورها الجمعية العامة الإجابة عما قد يرد من أسئلة المساهمين أو ملحوظاتهم مما يتصل بالجانب الشرعي للمصرف، وتكون الإجابة من خلال ما سبق أن انتهت إليه اللجنة من رأي في الموضوع محل الملحوظة أو السؤال.

6.5.3 إذا لم يكن للجنة رأي سابق في الموضوع محل الملحوظة أو السؤال؛ فإن للرئيس – حينئذٍ - أن يعلن رأي اللجنة إن ظهر لها رأي أثناء الاجتماع، أو أن يحيل الموضوع محل الملحوظة أو السؤال للدراسة المستقبلية؛ على أن يُبين للمساهمين ما تنتهي إليه اللجنة بشأنه لاحقاً.

6.6 حضور غير الأعضاء اجتماع اللجنة

للجنة أن تدعو من غير أعضائها للاجتماع من ترى مصلحة في حضوره سواء من داخل المصرف أو من خارجه؛ على ألا يكون له الحق في التصويت.

7. الأمانة

7.1 تعيين الأمانة

7.1.1 يكون للجنة جهاز فني وإداري متفرغ يساندها في تحقيق هدفها وأداء أعمالها، يسمى بـ(أمانة اللجنة الشرعية)، وللمصرف تسميته بغير ذلك مما يراه ملائماً لهيكله التنظيمي.

7.1.2 تُعد الأمانة إدارياً ومالياً مجموعة من مجموعات المصرف وتعامل بهذا الشأن وفقاً لما هو متبع في المصرف.

7.1.3 ترتبط الأمانة فنياً باللجنة، وتكون مستقلة من الجانب الفني عن جميع إدارات المصرف.

7.1.4 يرشح الأمين من قبل المصرف، وبعد موافقة اللجنة يتم تعيينه حسب الإجراءات المتبعة في المصرف، ويرتبط إدارياً بالرئيس التنفيذي للمصرف مباشرة.

7.2 مسؤوليات الأمانة

تتولى الأمانة مساندة اللجنة في أداء الصلاحيات والقيام بالمهمات المنوطة بها وفقاً لما ترسمه اللجنة من سياسات وإجراءات، ومن أبرز تلك الأعمال ما يأتي:

7.2.1 القيام بأعمال الدراسات والأبحاث الشرعية.

7.2.2 التحضير والإعداد للموضوعات المرفوعة للعرض على اللجنة واستيفاء متطلبات ذلك من معلومات ودراسات، ومراجعة العقود والاتفاقيات ومراجعة المفاهيم، والهيكل، ووثيقة الشروط والأحكام، والوثائق، والنشرات والكتيبات، والمواد الإعلانية وغيرها والتي يجب أن تعتمد من اللجنة.

7.2.3 إعداد محاضر اجتماعات اللجنة، ومشروعات قراراتها.

7.2.4 القيام بأعمال الالتزام الشرعي التي تتمثل في التقييم المنتظم لأنشطة المصرف ومعاملاته المصرفية بهدف ضمان توافقها مع أحكام ومبادئ الشّريعة. والتأكد من مستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشّريعة، وفاعلية إجراءات التصحيح لمعالجة حالات عدم الالتزام وآليات الرّقابة القائمة لتجنب تكرارها وبحيث تشمل مهام الالتزام الشرعي جميع العمليات المصرفية للمصرف، بما في ذلك عملية تطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشّريعة.

7.2.5 القيام بأعمال إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بالتنسيق مع إدارة المخاطر في المصرف؛ لتكون مهام إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشّريعة جزءاً من إطار عمل إدارة المخاطر المتكامل للمصرف.

7.2.6 القيام بأعمال التدقيق الشرعي الداخلي على معاملات المصرف، وإعداد تقارير الأداء الشرعي، وفق الآتي:

- إجراء عملية التدقيق الشرعي الداخلي في المجالات ذات الأهمية النسبية مرة واحدة في السنة على الأقل بناء على سجل مخاطر المصرف. ويمكن إجراء التدقيق الشرعي كجزء من عملية التدقيق المحدد للمصرف في مجالات متخصصة أخرى، وفقا لمستوى المخاطر ونسبة تأثير عدم الالتزام في هذه المجالات.
- تعتمد لجنة المراجعة التابعة للمجلس مستهدفات مهمة التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع اللجنة. ويجب أن تتوافق المستهدفات مع معايير التدقيق الداخلي المقبولة والمتعارف عليها.
- يتولى مهمة التدقيق الشرعي الداخلي مدققون داخليون شرعيون لديهم المعرفة اللازمة والتدريب الكافي في الجوانب الشّرعيّة ويمكن للمدققين الداخليين الاستعانة بخبرات المختصين لدى المصرف في عملية إجراء التدقيق شريطة عدم تأثير ذلك على موضوعية التدقيق.

7.2.7 ترفع نتائج وملاحظات التدقيق الشرعي الداخلي إلى كل من اللجنة ولجنة المراجعة في المجلس.

7.2.8 الإسهام في تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

7.2.9 تقديم الخدمات العلمية المساندة لأعمال اللجنة بالوسائل الملائمة.

7.2.10 الإعداد لعقد اللقاءات العلمية في الموضوعات ذات العلاقة بالجانب الشرعي لأعمال المصرف.

7.2.11 حفظ المنتجات والوثائق والمستندات من محاضر وقرارات ودراسات وغيرها مما يتعلق بأعمال اللجنة، وتسهيل الرجوع إلى ذلك.

7.2.12 التواصل مع الجهات الشرعية ذات العلاقة في المؤسسات المالية وغيرها كالهيئات الشرعية والمجامع الفقهية والمراكز والمؤسسات العلمية حسب الإجراءات المتبعة في المصرف.

7.2.13 التواصل مع موظفي المصرف وعملائه، وتلقي ملحوظاتهم واستفساراتهم المتعلقة بالجانب الشرعي، ومعالجتها بالطريقة الملائمة وفق السياسات والإجراءات المتبعة في المصرف.

7.2.14 المشاركة في بث الوعي بالمصرفية الإسلامية حسب الإجراءات المتبعة في المصرف.

7.3 شروط الأمين

يجب أن يتوافر في الأمين ما يأتي:

7.3.1 أن يكون من ذوي الاهتمام بالتعاملات المالية.

7.3.2 أن يكون من المعروفين بالاستقامة.

7.3.3 أن يكون ممن له خبرة فنية وإدارية في هذا المجال.

7.3.4 أن يكون متفرغاً لأعمال الأمانة.

7.4 مهمات الأمين

يتولى الأمين جميع ما يتعلق بالإشراف على الأمانة ومتابعة تنفيذ مسؤولياتها، وعلى وجه الخصوص فإن الأمين يتولى المهمات الآتية:

7.4.1 إدارة جهاز الأمانة، وإعداد خطة العمل السنوية، والإشراف على تنفيذها فنياً وإدارياً.

7.4.2 تكوين الأمانة حسب ما يكون ملائماً للقيام بمسؤولياتها، وتعيين موظفيها.

7.4.3 ترشيح شاغلي الوظائف الشرعية المتخصصة كالمستشارين والمراقبين.

7.4.4 الدعوة لاجتماعات اللجنة وإعداد جداول أعمالها.

7.4.5 حضور اجتماعات اللجنة، وإثبات مداولاتها، وصياغة محاضرها، وإعداد مشروعات قراراتها.

7.4.6 مراجعة ما تم تدوينه في محضر الجمعية العامة من قبل سكرتير الاجتماع مما يتعلق بالجانب الشرعي.

7.4.7 إعداد معايير الرقابة الشرعية ورفعها للجنة.

7.4.8 وضع آليات وطرق الرقابة الشرعية وتحديثها.

7.4.9 إعداد التقرير الرقابي الدوري بنتائج الرقابة، ومراجعته، ورفعه للجنة.

7.4.10 إعداد تقرير سنوي بأداء الأمانة ورفعه للجنة.

7.4.11 تكوين اللجان والتعاقد المؤقت مع المستشارين والباحثين في مجال أعمال الأمانة حسب إجراءات المصرف.

7.4.12 تمثيل المصرف فيما يختص بالجانب الشرعي في اللجان واللقاءات المشتركة بين المصرف وغيره من الجهات ذات العلاقة.

7.4.13 وضع السياسات والإجراءات المناسبة لحفظ المنتجات والوثائق والمستندات من محاضر وقرارات ودراسات وغيرها مما يتعلق بأعمال اللجنة والأمانة، وتسهيل الرجوع إلى ذلك.

7.5 تعيين موظفي الأمانة

7.5.1 يرشح الأمين شاغلي الوظائف الشرعية المتخصصة في الأمانة، ويتم تعيينهم حسب الإجراءات المتبعة في المصرف.

7.5.2 يخضع موظفو الأمانة للتعليمات والتنظيمات المالية والإدارية التي يخضع لها موظفو المصرف.

8. أحكام عامة

8.1 تعيين اللجان المتخصصة والاستعانة بالمستشارين

8.1.1 للجنة أن تكوّن من أعضائها لجنة مستمرة أو مؤقتة، متى اقتضت الحاجة ذلك.

8.1.2 للجنة أن تستعين بمن تراه ملائماً من المستشارين والباحثين أو أن تُكون لجاناً من غير أعضائها، ويتم التعاقد معهم عن طريق الأمانة حسب الإجراءات المتبعة في المصرف.

8.1.3 مع مراعاة ما ورد في البند 5.4 للمصرف أن يتعاقد مع عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة في أعمال إشرافية أو استشارية تتعلق بالجوانب الشرعية؛ على ألا تكون تلك الأعمال من مهماته بموجب عضويته المنصوص عليها في البند (5.9).

8.2 المستحقات المالية

يُصدر مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت لائحة مالية تشتمل على مكافآت اللجنة مقابل العضوية، وحضور اجتماعات اللجنة، ولجانها، واللقاءات العلمية التي تنظمها الأمانة أو التي يُرشح لها عضو اللجنة، ومصروفات اللجنة، والمزايا المتعلقة بعملها.

8.3 دليل إجراءات عمل اللجنة

تضع اللجنة دليلاً يحدد النواحي الإجرائية لعملها، ويجاز بأصوات أغلبية أعضائها.

8.4 منتجات اللجنة ووثائقها

8.4.1 جميع ما يصدر عن اللجنة أو عن الأمانة أو عن اللجان التابعة لهما أو المستشارين والباحثين من قرارات ومحاضر وبحوث ودراسات وغيرها ملك خالص للمصرف.

8.4.2 تعد أعمال اللجنة، ووثائقها، في مراحل الدراسة والعرض سرية.

8.4.3 الأصل فيما يصدر عن اللجنة من قرارات إتاحته للنشر بعد مرور ثلاثة أشهر من صدوره، ويستثنى من ذلك ما يرى المصرف مناسبته للنشر قبل ذلك، وللمصرف تأجيل نشر أي قرار يتعلق بمنتجاته مما يرى المصلحة في تأجيل نشره، ولا يتم النشر إلا بموافقة المصرف الكتابية على ذلك حسب الإجراءات المتبعة في المصرف.

8.4.4 يجب على المصرف تمكين عميله من الاطلاع على قرار اللجنة الصادر بشأن التعامل الذي سيجريه المصرف معه.

8.4.5 للأمانة أن تنشر ما في نشره مصلحة من المحاضر والبحوث والدراسات، وفق سياسة يقرها المصرف.

9. التطبيق:

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة للمصرف ما عدا ما ورد في الفقرات التالية: 5.1.2 و5.1.3 و5.5.2 و5.5.4 و5.11.8 والمادة 5.4 حيث يبدأ سريان تطبيقها من تاريخ 2023/01/01م وفق ما صدر به إطار الحوكمة الشرعية الصادرة بتعميم البنك المركزي السعودي رقم 41042498 بتاريخ 1441/6/18هـ.

10. المراجعة والتحديث:

أي تعديلات على هذه اللائحة مستقبلاً لا تعد نافذة إلا بعد إقرارها من الجمعية العامة للمصرف بناء على توصية من مجلس الإدارة.

11. التعريفات والاختصارات:

الجدول أدناه يوضح المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة:

الاختصار	البيان
اللائحة	لائحة اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء.

المصرف	مصرف الإنماء.
الجمعية العامة	الجمعية العامة للمصرف.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة المصرف.
اللجنة	اللجنة الشرعية للمصرف.
الرئيس	رئيس اللجنة الشرعية للمصرف.
الأمانة	الجهاز الفني والإداري المساند للجنة الشرعية للمصرف.
الأمين	الأمين العام للجنة الشرعية في المصرف.
الدورة	دورة اللجنة، وهي المدة ما بين تاريخ تعيين اللجنة وتاريخ انتهائها.
صلة القرابة	الآباء، والأمهات، الأجداد، والجدات، والأزواج والزوجات والأولاد، وأولادهم، والإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
أصحاب المصلحة	أي شخص له مصلحة في المصرف مثل المساهمين والموظفين والمستثمرين، والدائنين، والعملاء، والموردين والمشرفين.

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـد رقـــم (9)

لائحة اللجنة الشرعية بعد التعديل

لائحة اللجنة الشرعية

BW CH-018

إصدار 4.0

(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)

© مصرف الإنماء 2023م
جميع الحقوق محفوظة. جميع المعلومات في هذا المستند سرية وملك لمصرف الإنماء. لا يجوز تصوير أي جزء من هذا المستند أو إرساله عن طريق إلكتروني، أو تعديله أو إعادة إصداره بأي طريقة كانت بدون الموافقة الكتابية المسبقة من مصرف الإنماء.
جميع العلامات أو أسماء المنتجات هي ماركات تجارية أو ماركات تجارية مسجلة للشركات أو المنظمات الخاصة بها.

Classification: Confidential

المادة الأولى: تمهيد

أعدت هذه اللائحة لتحديد إطار عمل اللجنة الشرعية بناءً على ما ورد في النظام الأساس لمصرف الإنماء، إضافةً إلى لوائح وسياسات المصرف المرتبطة بعمل اللجنة الشرعية، حسب الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الإشرافية والرّقابية.

المادة الثانية: الغرض

الغرض من هذه اللائحة وضع الإطار الخاص بتشكيل وأداء مهام اللجنة الشرعية التابعة لمجلس إدارة المصرف لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية.

المادة الثالثة: دور اللجنة

هي لجنة مستقلة يشكّلها مجلس الإدارة تمارس جميع السلطات التي يخوّلها إياها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح، ويشمل ذلك ما يأتي:

3.1 بيان الأحكام الشرعية في جميع معاملات المصرف.

3.2 التحقق من الالتزام الشرعي في جميع معاملات المصرف.

3.3 الإسهام فيما يخدم تنمية أداء المصرف من الناحية الشرعية والمحافظة على هويته الإسلامية في السياسات والمعايير والإجراءات ونحوها.

3.4 تعزيز مشاركة المصرف في التعريف بالمصرفية الإسلامية والإسهام في تطويرها.

المادة الرابعة: العضوية

4.1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة.

4.2 تتكون اللجنة من (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن (5) أعضاء.

4.3 يتم تعيين أعضاء اللجنة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بعد الحصول كتابة على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

4.4 يجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، ويجوز لرئيس اللجنة أن ينيب أحد الأعضاء لرئاسة اللجنة في حال غيابه.

4.5 يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلثي أعضاء اللجنة.

4.6 تكون مدّة عضوية اللجنة (3) سنوات لدورة اللجنة من تاريخ تشكيل اللجنة بقرار من المجلس.

4.7 يجوز لأعضاء اللجنة الاستقالة بأرسال إشعار كتابي إلى رئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة على أن يتم عرضها على المجلس.

4.8 إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعيّن مجلس الإدارة عضواً بديلاً له يكمل الفترة المتبقية أخذاً في الاعتبار الشروط الواجب توفرها في عضو اللجنة، ويكمل عضو اللجنة مدة سلفه بعد الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات الرقابية والإشرافية ذات العلاقة.

Classification: Confidential

4.9 تسقط عضوية عضو اللجنة إذا تخلف عن حضور 25% من اجتماعات اللجنة دون إذن مسبق من رئيس اللجنة أو عذر مقبول يوافق عليه أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين.

4.10 يجب إشعار البنك المركزي كتابياً عند انتهاء عضوية أي عضو من اللجنة، أو تغير صفته وذلك خلال (5) أيام عمل.

4.11 لا يجوز للمصرف تعيين أي عضو في اللجنة يعمل في لجنة شرعية تابعة لمصرف آخر عامل في المملكة.

4.12 **يجب أن يتوافر في عضو اللجنة ما يأتي:**

4.12.1 أن يكون لديه القدرة على ممارسة الحكم السليم بموضوعية، والتمتع بصفات شخصية ملائمة.

4.12.2 أن يكون من المعروفين بالاستقامة والأمانة، وأن يتمتع بقدر عالٍ من السمعة الحسنة والكفاءة والمسؤولية.

4.12.3 أن يكون لديه المؤهلات والمهارات الآتية:

4.12.3.1 القيادة: أن يتمتع العضو بمهارات قيادية وأن يكون لديه القدرة على منح الصلاحيات وبما يؤدي إلى تحفيز الأداء لتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.

4.12.3.2 الحياد والموضوعية: قدرة العضو على أن يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرار دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات أخرى خارجية.

4.12.3.3 الكفاءة: من خلال مستوى التعليم بأن يكون متخصصا في فقه المعاملات المالية، والحصول على التدريب والمهارات ذات الصلة، والرغبة في مواصلة التعلم، وتوافر خبرة متنوعة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات متعددة يكون من ضمنها خبرة في مجال المصرفية الإسلامية والالتزام والتدقيق الشرعي للمعاملات المالية.

4.12.3.4 المعرفة الشرعية والمالية الملائمة، والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

4.12.3.5 على الأعضاء مجتمعين أن يملكوا المهارات المهنية والعملية والإدارية المختلفة والتمتع بالخبرات الشرعية والمالية.

4.13 **حالات انتفاء استقلالية عضو اللجنة:**

لا تتحقق الاستقلالية لعضو اللجنة -إذا كان ممن تشترط له الاستقلالية- في الحالات الآتية:

4.13.1 إذا كان مالكا لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم المصرف أو في إحدى الشركات التابعة للمصرف.

4.13.2 إذا كان ممثلا لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم المصرف أو إحدى الشركات التابعة للمصرف.

4.13.3 إذا كانت له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين في المصرف أو في إحدى الشركات التابعة للمصرف.

4.13.4 أن يكون عضو مجلس إدارة في إحدى الشركات التابعة للمصرف المرشح لعضوية لجنته الشرعية.

Classification: Confidential

4.13.5 أن يعمل أو كان يعمل موظفا خلال العامين الماضيين لدى المصرف أو أي طرف متعامل معه أو إحدى الشركات التابعة للمصرف، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

4.13.6 إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.

4.13.7 أن يتقاضى مبالغ مالية من المصرف علاوة على أجر أو مكافأة عضويته في اللجنة.

4.13.8 أن يكون لديه علاقة ائتمانية مع المصرف (بطاقات ائتمانية، تسهيلات ائتمانية، ضمانات.. الخ) باسمه أو باسم أحد أقاربه تزيد عن الحد المقرر في اللوائح ذات العلاقة.

4.13.9 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله المصرف.

4.13.10 أن يكون قد أمضى ما يزيد عن ست سنوات متصلة أو تسع سنوات منفصلة في عضوية اللجنة.

4.13.11 لا تعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو اللجنة التي يجب الحصول لها على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو اللجنة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها المصرف مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط المصرف المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة للمجلس خلاف ذلك.

4.14 **مهمات أعضاء اللجنة وواجباتهم**

4.14.1 يتولى عضو اللجنة بموجب عضويته المهمات الآتية:

4.14.2 التحضير للاجتماعات ودراسة الموضوعات المدرجة على جداول اجتماعات اللجنة.

4.14.3 يجب ألا يقل معدل حضور اجتماعات اللجنة عن 75% من اجتماعات اللجنة المنعقدة خلال السنة المالية، وإبداء الرأي في الموضوعات المدرجة على الاجتماع، وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع بعد تبليغ رئيس اللجنة مسبقا بذلك.

4.14.4 التوقيع على محاضر الاجتماعات وعلى القرارات الصادرة من اللجنة في الاجتماعات التي حضرها.

4.14.5 حضور اللقاءات العلمية التي تنظمها الأمانة.

4.14.6 معرفة واجباته ومسؤولياته المترتبة على عضوية اللجنة بوضوح. تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، والحث على مداولة الموضوعات وأخذ مرئيات المختصين من الإدارة وغيرهم إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك.

4.14.7 إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، أو مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر في أي أعمال من شأنها منافسة المصرف.

4.14.8 عدم إفشاء أي أسرار تم الاطلاع عليها من خلال عضويته في اللجنة.

4.14.9 يلتزم أعضاء اللجنة بالمحافظة على سرية المعلومات الداخلية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لأعمالهم وعدم إساءة استخدامها، كما لا يجوز استخدام المعلومات السرية أو الحساسة التي يحصل عليها أي عضو في اللجنة في أثناء أدائه لعمله بأي طريقة قد تضر بالمصرف.

Classification: Confidential

المادة الخامسة: نطاق الصلاحيات

تحدد صلاحيات اللجنة الشرعية حسب مصفوفة الصلاحيات التي تُعتمد من مجلس الإدارة وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح.

المادة السادسة: واجبات ومسؤوليات اللجنة

تقوم اللجنة الشرعية بالواجبات والمسؤوليات الآتية، وبما يتوافق مع صلاحيات اللجنة الواردة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة ومع الأنظمة واللوائح وعلى سبيل المثال لا الحصر:

6.1 النظر في جميع معاملات المصرف، وفي العقود والاتفاقيات والنماذج والوثائق ونحوها، وإصدار ما يلزم بشأنها من قرارات أو توجيهات.

6.2 الإسهام مع إدارات المصرف المختلفة في ابتكار المنتجات وتطويرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

6.3 مراقبة التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته ومعاملاته، والتأكد من تنفيذ قرارات اللجنة على الوجه الصحيح.

6.4 إقرار المعايير التي يعمل في ضوئها التدقيق الشرعي الداخلي.

6.5 دراسة تقارير الأداء الشرعي والملحوظات الرقابية، وإصدار ما يلزم بشأنها من قرارات أو توجيهات.

6.6 وضع الضوابط الشرعية للتخلص من المبالغ المستبعدة نتيجة مخالفة شرعية، وإجراءات صرفها.

6.7 المراجعة الشرعية للقوائم المالية السنوية للمصرف.

6.8 إصدار التقرير السنوي عن أداء المصرف من الناحية الشرعية، وتقديمه لمجلس الإدارة وإعلانه للمساهمين، والإجابة عما قد يرد من أسئلة المساهمين بشأنه.

6.9 تقويم الأداء الفني لأمانة اللجنة الشرعية.

6.10 التأكد من توافق السياسات والإجراءات الشرعية التي يُعدها المصرف مع أحكام ومبادئ الشريعة.

6.11 إبلاغ مجلس الإدارة إذا ثبت للجنة الشرعية أن المصرف مارس أنشطة غير متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة، والتوصية بالتدابير المناسبة لمعالجة ذلك.

6.12 تقديم الاستشارة الشرعية للأطراف المعنية لدى المصرف، مثل: المستشار القانوني أو المراجعين الخارجيين أو الجهات الاستشارية للجنة حيال المسائل الشرعية ذات العلاقة بعمليات المصرف.

6.13 إحاطة البنك المركزي السعودي بالحالات التي لا تتم فيها معالجة الأنشطة غير المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة بشكل فاعل أو كافٍ أو عدم اتخاذ المصرف لأي تدابير تصحيحية بشأنها.

Classification: Confidential

المادة السابعة: اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه

دون الإخلال باختصاصات اللجنة الشرعية؛ يتولى رئيس اللجنة الشرعية قيادة اللجنة والإشراف على سير عملها وأداء اختصاصاتها بفعالية، بما يضمن سير عمل اللجنة وفق أفضل الممارسات المتبعة، ويدخل ضمن اختصاصات رئيس اللجنة ومهامه ما يلي:

7.1 ضمان حصول أعضاء اللجنة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصّحيحة وغير المضللة.

7.2 التّحقّق من قيام اللجنة بمناقشة جميع المسائل الشرعية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

7.3 تمكين أعضاء اللجنة الآخرين من إبداء آرائهم بِحُرّية، وحثّ اللجنة على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التّنفيذية للمصرف ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.

7.4 الإشراف على خطط اجتماعات اللجنة وتجهيزاتها، بما في ذلك اعتماد جدول أعمال ومحاضر الاجتماعات.

7.5 حضور اجتماع الجمعية العامة، وإلقاء تقرير اللجنة الشرعية السنوي عن أداء المصرف من الناحية الشرعية، والإجابة عن أسئلة المساهمين الشرعية، وللرئيس أن ينيب غيره من أعضاء اللجنة في حال غيابه.

7.6 تمثيل اللجنة في اللقاءات العامة داخل المصرف وخارجه.

المادة الثامنة: مهام أمين سر اللجنة

تعيّن اللجنة الشرعية أميناً للسّر من بين أعضائها أو من غيرهم، ولا يجوز عزل أمين سر اللجنة الشرعية إلا بقرار من اللجنة، على أن تتضمن مهامه ما يلي:

8.1 توثيق اجتماعات اللجنة الشرعية وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التّصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتّحفظات التي أبدوها إن وجدت، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

8.2 حفظ التّقارير التي تُرفع إلى اللجنة الشرعية والتّقارير التي تعدّها اللجنة.

8.3 متابعة إبلاغ قرارات وتوجيهات اللجنة للجهات ذات العلاقة داخل المصرف ومتابعة تنفيذها.

8.4 تزويد أعضاء اللجنة الشرعية بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلّقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أيّ من أعضاء اللجنة الشرعية ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.

8.5 تبليغ أعضاء اللجنة الشرعية بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التّاريخ المحدد بـ(5) خمسة أيام على الأقل.

8.6 لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت عليها، إلا إذا كان عضواً فيها.

8.7 عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة الشرعية لإبداء مرئياتهم حيالها.

Classification: Confidential

8.8 التّأكّد من حصول أعضاء اللجنة الشرعية على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلّقة ببنود الاجتماعات في الوقت المحدّد.

8.9 التّنسيق بين أعضاء اللجنة الشرعية والإدارة التّنفيذية في المصرف.

8.10 تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بداية العام مع أمانة سر المجلس قبل اعتمادها من اللجنة، والتأكد من توافق تلك المواعيد مع مواعيد عرض المواضيع التي تتطلب إقرارها من المجلس.

8.11 تقديم العون والمشورة لأعضاء اللجنة الشرعية حال طلبها أو عند الضّرورة.

8.12 ضمان توثيق الاجتماعات بشكل صحيح والاحتفاظ بالمحاضر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات مع المواد ذات الصلة.

المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة

9.1 تعقد اللجنة الشرعية اجتماعات منتظمة لممارسة مهامها بفعالية، ويجب أن تجتمع اللجنة على الأقل (6) مرات في السنة، كما يمكن انعقاد اجتماعاتها عند الحاجة بطلب من رئيس اللجنة.

9.2 تعتمد اللجنة في بداية العام جدول الاجتماعات الخاص بها خلال العام.

9.3 لا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.

9.4 يجب إرسال الدّعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إرفاق جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد اجتماع طارئ، فيجوز إرسال الدّعوة إلى الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقلّ عن (5) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

9.5 تقر اللجنة جدول أعمالها حال انعقادها، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع اللجنة، ولكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الاعمال.

9.6 لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أومن ينيبه.

9.7 يجوز دعوة متخصصين من المصرف أو خارجه لحضور اجتماع اللجنة دون منحهم حق التصويت على قرارها، أو جزء منه، حينما يعد ذلك ملائماً على النحو الذي يحدده رئيس اللجنة.

9.8 يجب على أعضاء اللجنة وأمين سرها – حتى بعد انتهاء عضويتهم - عند قيامهم بمهامهم ومسؤولياتهم الحفاظ على سرية أنشطتهم، وما يطلعون عليه من وثائق، وأن يمارسوا عملهم بطريقة تصب في صالح المصرف، ولابد أن يحافظوا على سرية المعلومات التجارية الخاصة بالمصرف والتي قاموا بالاطلاع عليها عند أداء واجباتهم وعدم الإفصاح عنها للمساهمين أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وفي مثل هذه الحالات يتم إقالة العضو واعتباره مسؤولاً عن أي أضرار مالية لاحقة نتيجة هذه الإفصاحات.

Classification: Confidential

المادة العاشرة: قرارات اللجنة ومحاضر الاجتماعات

10.1 تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجّحاً.

10.2 عند وجود حالة تستدعي إصدار قرار من اللجنة الشرعية بشكل عاجل، فيجوز للجنة الشرعية اتخاذ قرارٍ بالتمرير، وذلك بإرسال نص القرار مكتوباً إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليه مع الوثائق الخاصة بذلك الموضوع، وتكون الموافقة بالأغلبية على أي من قرارات اللجنة الشرعية بالتمرير خلال (5) خمسة أيام عمل، مع ضرورة عرض ذلك القرار في اجتماع اللجنة اللاحق للمصادقة عليه وتضمينه بمحضر الاجتماع، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند موافقة أغلبية أعضاء اللجنة عليها، ويمكن لأي من الأعضاء طلب اجتماع لمناقشة الموضوع عند الحاجة.

10.3 يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه.

10.4 يتم إعداد محاضر وقرارات اجتماعات اللجنة الشرعية بعناية وحرص من قبل أمين السر بالتنسيق مع رئيس اللجنة الشرعية، مع التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة فيه واكتماله، ويتم تضمين قرارات اللجنة في محضر اجتماعها، وترسل مسودة المحضر لمراجعته من قبل الأعضاء، ويصبح المحضر نهائياً وقرارات اللجنة نافذة إذا لم ترد أي تعديلات أو ملاحظات من الأعضاء خلال (5) خمسة أيام عمل، ثم يُوَزَّع المحضر النهائي على الأعضاء في الاجتماع القادم ليتم توقيعه من قبل الأعضاء الحاضرين ذلك الاجتماع.

10.5 قرارات اللجنة ملزمة للمصرف فلا يجوز تعديلها أو تجاهلها، وتعدُّ واجبة النفاذ من تاريخ إبلاغ المصرف بها ما لم يحدد القرار تاريخاً آخر لذلك.

10.6 تضع اللجنة دليلاً يحدد النواحي الإجرائية لعملها، ويصدر بقرار منها.

المادة الحادية عشر: المكافآت

يُصرَف لرئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة، مكافآت وبدلات وفقاً لما ورد في سياسة المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له وأمانة السر والإدارة التنفيذية التي تعتمدها الجمعية العامة للمصرف، وذلك بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية، على أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة تفصيلاً لما تم صرفه للأعضاء من بدلات.

المادة الثانية عشر: علاقة اللجنة بمجلس الإدارة

12.1 تقوم اللجنة بتزويد المجلس بملخص للبنود التي عرضت في اجتماعها والقرارات التي اتخذتها بشكل دوري، وإتاحة محاضر الاجتماعات لاطلاع جميع الأعضاء عليها.

12.2 يقوم رئيس اللجنة بإخطار المجلس دول أي قضية مهمة في اجتماع المجلس التالي أو قبل ذلك متى ما استدعت الحاجة لذلك.

Classification: Confidential

المادة الثالثة عشر: التطبيق

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

المادة الرابعة عشر: المراجعة والتحديث

تعدل وتحدث من قبل أمانة اللجنة الشـرعية، وتوصـي اللجنة الشـرعية باعتمادها، وتعتمد من مجلس الإدارة وذلك كل ثلاث سنوات أو متى ما تتطلب الأمر ذلك.

Classification: Confidential

المادة الخامسة عشر: التعريفات والاختصارات

الجدول أدناه يوضح المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة:

الاختصار	البيان
المصرف	مصرف الإنماء
اللائحة	لائحة اللجنة الشرعية
المجلس / مجلس الإدارة	مجلس إدارة مصرف الإنماء
اللجنة	اللجنة الشرعية للمصرف
صلة القرابة	الآباء، والأمهات، الأجداد، والجدات، والأزواج والزوجات والأولاد، وأولادهم، والإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
أصحاب المصلحة	أي شخص له مصلحة في المصرف مثل المساهمين والموظفين والمستثمرين، والدائنين، والعملاء، والموردين والمشرفين.

Classification: Confidential

المادة السادسة عشر:

- **جدول الموافقات**

الوظيفة	المجموعة/القطاع	رقم القرار وتاريخه
مالك الوثيقة	اللجنة الشرعية	روجعت وأوصت عليها اللجنة الشرعية بالموافقة عليها في اجتماعها رقم 5/64 وتاريخ 18 يناير 2023م.
المعتمدون	مجلس الإدارة	أوصى عليها مجلس الإدارة بالقرار رقم 2023/85/03 وتاريخ 01 مارس 2023م.
	الجمعية العامة	تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة للمصرف رقم ..... وتاريخ .....

Classification: Confidential

• سجل التعديلات على الوثيقة

رقم التغيير	التاريخ	بيان مختصر
إصدار 1.0	8 ديسمبر 2014م	تم اعتماد هذه اللائحة من مجلس الإدارة بالقرار رقم 2014/35/05 وتاريخ 22 ديسمبر 2014م. كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بقرار رقم 2015/07 وتاريخ 16 مارس 2015م.
إصدار 2.0	23 أغسطس 2020م	تم تعديل هذه اللائحة بناءً على ما ورد في إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن البنك المركزي السعودي بتاريخ 1441/06/18هـ. وتمت مراجعتها من قبل المراجعة الداخلية ولجنة الموافقة على السياسات والإجراءات. تمّ اعتمادها من مجلس الإدارة بالقرار رقم 2020/66/05 وتاريخ 2020/9/2م.
إصدار 3.0	23 فبراير 2021م	تم تعديل هذه اللائحة بناءً على تعميم البنك المركزي بتعديل اسم مؤسسة النقد العربي السعودي إلى البنك المركزي السعودي، وتعديلات اللجنة الشرعية على اللائحة في اجتماعها 4/89 بتاريخ 2021/02/23م. وتمت مراجعتها من قبل المراجعة الداخلية ولجنة الموافقة على السياسات والإجراءات. تمّ اعتمادها من مجلس الإدارة بالقرار رقم 2021/041 وتاريخ 8 مارس 2021م. كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بقرار رقم 2021/13 وتاريخ 2021/04/07.
إصدار 4.0	(تاريخ اعتماد الجمعية العامة)	عدلت هذه اللائحة من أمانة اللجنة الشرعية. وتمت مراجعتها من قبل المراجعة الداخلية ولجنة الموافقة على السياسات والإجراءات. وروجعت وأوصت اللجنة الشرعية بالموافقة على التعديلات في اجتماعها رقم 5/64 وتاريخ 18 يناير 2023م.

Classification: Confidential

		تمّ التوصية بقرار مجلس الإدارة رقم 2023/85/03 وتاريخ 01 مارس 2023م. كما تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للمصرف بقرار رقم ..... وتاريخ .....

Classification: Confidential

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـــد رقـــم (10)

جدول التعديلات المقترحة على لائحة لجنة المراجعة

AUDIT COMMITTEE CHARTER

قبل	بعد
6.3.5 الحصول على تأكيدات متعلقة بتبليغ موظفي المصرف عن قواعد السلوك، ومراقبة الالتزام بها.	**6.3.5** الحصول على تأكيدات متعلقة بتبليغ موظفي المصرف عن قواعد السلوك، ومراقبة الالتزام بها والتأكد من الالتزام بقواعد التعاملات المالية والتجارية الناتجة عن معلومات داخلية.

التعليقات
تعديل الفقرة لتتوافق مع نص قواعد تنظيم اللجان الصادر عن البنك المركزي السعودي

قبل	بعد
12.3 ترفع اللجنة تقريراً ربع سنوي لمجلس الإدارة، يتضمن تقييما لنظام الرقابة الداخلية للوحدات التي جرى مراجعتها، والنتائج والتوصيات المتعلقة بوحدات العمل التي خضعت للمراجعة.	12.3 ترفع اللجنة بشكل مباشر ومستقل دون أي تنقيح من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر كان تقريراً ربع سنوي لمجلس الإدارة، يتضمن تقييما لنظام الرقابة الداخلية للوحدات التي جرى مراجعتها، والنتائج والتوصيات المتعلقة بوحدات العمل التي خضعت للمراجعة والإجراءات التي اتخذتها كل وحدة في شأن النتائج والتوصيات التي وردت في عملية المراجعة السابقة وتوضيح حالة النتائج التي لم تعالجها الإدارة التنفيذية، وحالات الإخفاق في الاستجابة بسرعة لتلك النتائج والتوصيات وأسباب الإخفاق.

التعليقات
تعديل الفقرة للتوافق مع نص مبادئ المراجعة الداخلية للبنوك المحلية العاملة في المملكة العربية السعودية والصادر عن البنك المركزي السعودي

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـد رقـــم (11)

سياسة المسؤولية الاجتماعية

سياسة المسؤولية الاجتماعية

MCC PL-001

إصدار 1

(تاريخ الاعتماد من قبل الجمعية العامة)

© 2023 مصرف الإنماء
جميع الحقوق محفوظة. تعتبر جميع المعلومات الواردة في هذا المستند سرية ومملوكة لمصرف الإنماء. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا المستند أو إرساله عن طريق الكتروني، أو تعديله أو إعادة إصداره بأي طريقة كانت بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مصرف الإنماء. جميع العلامات أو أسماء المنتجات هي علامات تجارية أو علامات تجارية مسجلة باسم الشركات أو المؤسسات ذات الصلة.

Classification: Private

1. المقدمة

إن خلق المواءمة بين الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي من جهة والقيم الإسلامية من جهة أخرى يتطلب تحقيق الشمول المالي في كافة الشرائح المجتمعية. يسعى مصرف الإنماء إلى تفعيل نهجه الخاص بالمسؤولية الاجتماعية وإضفاء الصبغة الرسمية عليه بطريقة تمكن من تحقيق التأثير الاجتماعي الواضح وتحقيق التفوق في هذا المجال على المستويين الوطني والإقليمي.

يسعى المصرف كذلك، باعتباره مصرفاً متوافقاً مع الضوابط والأحكام الشرعية، إلى الاسهام الإيجابي في رفاهية وحماية المجتمعات والمؤسسات التي يقوم بخدمتها. تعتبر المسؤولية الاجتماعية جزء لا يتجزأ من رسالة ورؤية المصرف، وتدعم بالتالي المصرف في أن يصبح الشريك المالي المفضل.

يطمح المصرف إلى تقديم الدعم للمجتمعات وزيادة التأثير الإيجابي ورعاية الكفاءات والمشاركة في الجهود العالمية المتعلقة بالتخفيف من التغير المناخي والتحديات البيئية الأخرى مع التركيز على تطوير وزيادة الخدمات المالية المقدمة إلى العملاء.

تمثل خدمة المجتمع إحدى قيم المصرف الرئيسة وتستهدف المساهمة في تحقيق وحماية مصالح أفراد المجتمع وتعزيز تقدمه ورفاهيته والمحافظة على البيئة والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في جميع أنحاء المملكة. بالإضافة إلى تعزيز الصورة الذهنية للمصرف وخاصة فيما يتعلق بالتزامه بالأحكام الشرعية وفقاً لما يصدر من اللجنة الشرعية من قرارات وتوجيهات.

2. الغرض والنطاق

تضع هذه السياسة إطاراً منظماً لتحديد وتقييم وتطوير ودعم البرامج والمبادرات المجتمعية وتشجيع منسوبي المصرف على المشاركة فيها من خلال فرص التطوع وتطوير مهاراتهم واحساسهم بالمسؤولية الاجتماعية.

تعمل هذه السياسة على دعم التزام المصرف بالعمل بطريقة تدعم الأهداف الاجتماعية، كما تحدد الطريقة التي سيتسنى للمصرف من خلالها التعامل مع المجتمع العريض لإحداث تغيير إيجابي وقابل للقياس.

Classification: Private

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي المصرف ويتعين عليهم بالتالي قراءتها واستيعابها وتضطلع إدارة المصرف بمسؤولية ضمان تنفيذ وتطبيق هذه السياسة.

تتوافق هذه السياسة مع ميثاق أخلاقيات العمل الخاص بالمصرف.

3. السياسة

3.1 مبادئ السياسة

يقوم المصرف بتطبيق مسؤوليته الاجتماعية على النحو المتوافق مع النظم المعمول بها في المملكة العربية السعودية ورؤية 2030 وفقاً للمتطلبات والمبادئ والأحكام الشرعية وأهداف الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنمية المستدامة وأفضل الممارسات والمبادئ المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، ويشمل ما سبق:

- **الشفافية**: يعتبر المصرف ملزماً بالإفصاح، على نحو كاف وواضح ودقيق، عن السياسات والإجراءات والأنشطة وآثارها المعروفة أو المحتملة على أفراد المجتمع. للمصرف نهجه الخاص لفصل وتفويض الصلاحيات لكل من يشارك في إعداد أو إصدار أو اعتماد القرارات، كما يتبني الشفافية والافصاح في عرض القوائم المالية والمعلومات الهامة المتعلقة بها وفقاً لأفضل الممارسات ذات الصلة بالحوكمة والمعتمدة من مجلس إدارة المصرف.
- **السلوك الأخلاقي**: يؤسس المصرف سلوكيات وتصرفات منسوبيه على قيم الأمانة والنزاهة والعدل والتكامل مع جميع أفراد المجتمع والالتزام بتحقيق مصالح الأطراف المعنية.
- **احترام مصالح الأطراف المعنية**: يتناول المصرف العلاقة بين مصالح أصحاب العلاقة والتوقعات الكبيرة للمجتمع بشكل عام والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى طبيعة علاقة كل طرف من تلك الأطراف مع المصرف.
- **الوفاء بالمتطلبات التنظيمية**: بالإضافة إلى التزام المصرف بالمبادئ والأحكام الشرعية، يلتزم المصرف ومنسوبيه بجميع اللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية والحكومية وكذا احترام المعايير والقواعد السلوكية والاتفاقيات واللوائح التنفيذية والاقرارات والمواثيق الدولية والقرارات المعتمدة والمصادق عليها من قبل الحكومة.

Classification: Private

3.2 تفاصيل السياسة

يحدد المصرف مجالات تركيزه فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية بين مجالات رئيسية تدعم الشمول المالي والاستدامة المالية وأخرى اختيارية تركز على إعطاء المصرف المجال للمشاركة في مجالات الإحسان والرعاية والمساهمة بالأنشطة المتعلقة بالبيئة ودعم الأعمال التطوعية، وذلك على النحو المفصل أدناه:

3.2.1 المجالات الرئيسية

ينصب تركيز المصرف في هذا الجانب على ***دعم الشمول المالي والاستدامة المالية***. يعني مصطلح الشمول المالي إتاحة الفرصة للجميع لتحقيق الاستقلالية المالية والرفاهية والمشاركة في النظام الاقتصادي بطريقة يمكن أن تعمل على تحسين جودة حياة الفرد والمساهمة في المجتمع. يعني مصطلح الاستدامة المالية، على مستوى الفرد، الأمان المالي، ويعني على مستوى المجتمع، ضمان قيام النظام المالي بدعم وتسريع التحسينات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الجارية وذلك بما يتماشى مع رؤية 2030. يعني ما سبق ضمان خدمة النظام المالي لهدف التنمية المستدامة: تلبية احتياجات الأفراد في الوقت الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم. تعتمد هذه السياسة ثلاثة مجالات تركيز ضمن دعم الشمول المالي والاستدامة المالية، وذلك على النحو التالي:

- **الشمول المالي**، تقديم المساعدات المالية والمنح الدراسية والفرص الأخرى لمساعدة المستفيدين على الحصول أو المحافظة على وضع مالي مناسب ومستدام.
- **مهارات الإدارة المالية**، تقديم التدريب وتوفير الأدوات المناسبة لمساعدة المستفيدين على تنمية مهاراتهم المالية لمساعدتهم في الادخار الفردي والأسري وتملك المنازل والتمكين المالي للمرأة واكتساب المهارات اللازمة للحصول على تمويل
- **التمويل الأولي لرواد الأعمال/الشركات الناشئة والجديدة والشركات الصغيرة والمتوسطة**، التي تعمل بشكل خاص في القطاعات ذات القيمة الاجتماعية و/أو البيئية العالية والمتوقع لها إحداث تأثير إيجابي كبير مع مراعاة تطوير المحتوى المحلي

Classification: Private

3.2.2 المجالات الاختيارية

من ضمن مبادرات المسؤولية الاجتماعية للمصرف المشاركة وبشكل اختياري في مجالات الإحسان والرعاية والمساهمة في رفع الوعي فيما يتعلق بالبيئة وتغير المناخ ودعم الأعمال التطوعية على النحو التالي:

- **المنح المقدمة للجمعيات والأعمال الخيرية**: بشكل عام، يمكن القول أن المساهمات والمساعدات الخيرية تركز على المبادرات ذات الصلة بقضايا الرعاية الاجتماعية، وفي هذا الإطار يقدم المصرف المنح والمساعدات الأخرى إما للجمعيات الخيرية أو استجابة لاحتياجات مجتمعية واضحة أو لمبادرات و برامج من جهات تنظيمية.

  يتم تقديم المنح باسم المصرف أو نيابة عنه لأعمال خيرية أو ذات صلة بالمسؤولية الاجتماعية بعد تقييم المقترح الخاص بالأعمال الخيرية والتوصل إلى كونه مستحقاً للدعم ومتماشياً مع الخطة والموازنة المعتمدة مع مراعاة أن تكون الجمعيات الخيرية معتمدة إما بموجب مرسوم ملكي أو من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو غيرها من الجهات التنظيمية ووفقاً للإرشادات والمتطلبات التنظيمية ذات الصلة

- **الرعاية وأنشطة المسؤولية الاجتماعية**: يعمل المصرف على دعم وتشجيع مجموعة كبيرة من الفعاليات والأنشطة ذات القيمة الاجتماعية أو التعليمية أو الاقتصادية أو الصحية أو البيئية مع التركيز على العناصر الاقتصادية والثقافية للمجتمع.
- **المساهمة في رفع الوعي فيما يتعلق بالبيئة وتغير المناخ**: يتوقع المصرف من جميع منسوبيه وضع البيئة في الاعتبار عند الاستفادة من مرافق المصرف وموارده. إضافة إلى ذلك، سيشارك المصرف من وقت لآخر بتنظيم برامج تستهدف رفع الوعي والاهتمام بالبيئة وتغير المناخ
- **تطوع الموظفين**: تماشياً مع رؤية 2030، يدعم المصرف المشاركات الواسعة لمنسوبيه باستخدام مهاراتهم المهنية وتعزيز اهتمامهم بالتطوع للأعمال الاجتماعية أو البيئية.

Classification: Private

3.3 الالتزام

يلتزم المصرف ومجلس إدارته التزاماً ثابتاً بالمساهمة الفاعلة والايجابية نحو المجتمع والأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المجتمعية عند إدارة أعمال المصرف.

3.3.1 الالتزام المالي

يخصص المصرف نسبة 1 %من صافي أرباحه سنوياً إلى أحد الحسابات الاحتياطية التابعة لبرامج المسؤولية الاجتماعية.

حيث أن تركيز أنشطة المسؤولية الاجتماعية للمصرف ينصب على ***دعم الشمول المالي والاستدامة المالية***، سيتم توجيه الجزء الأكبر من النسبة المخصصة المشار إليها أعلاه للصرف على المجالات الرئيسية الثلاثة المفصلة أعلاه والمتبقي سيتم تخصيصه للمبادرات ذات الصلة بالمجالات الاختيارية.

يكون الصرف على مبادرات المسؤولية الاجتماعية وفق الحدود المعتمدة في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.

3.4 تقييم مبادرات المسؤولية الاجتماعية

تشمل الجوانب التي يسعى المصرف إلى الاستفادة منها عند تقييم مبادرات المسؤولية الاجتماعية ما يلي:

- الاستفادة من الميزات الرئيسة للمصرف؛
- الشمول المالي والاستدامة المالية؛
- وضوح المستفيدين المستهدفين؛
- التأثير والأداء؛
- قابلية التطور؛
- الاستفادة من الشراكات.

تفاصيل معايير التقييم مذكورة أدناه:

i. **الاستفادة من الميزات الرئيسة للمصرف:** الاستفادة من المعرفة الواسعة للمصرف بالإدارة المالية والاستفادة من الأدوات والمنتجات والخدمات والتقنيات المالية للمصرف في إحداث تأثير اجتماعي إيجابي.

Classification: Private

ii. **الشمول المالي والاستدامة المالية:** يستهدف المصرف دعم الشمول المالي والاستدامة المالية من ذلال المجالات الرئيسية الثلاثة (كما هو موضح في الفقرة **3.2.1**)

iii. **وضوح المستفيدين المستهدفين:** يستهدف تركيز المصرف بخصوص المسؤولية الاجتماعية تناول مجموعتين رئيسيتين من المستفيدين:

- الأفراد والأسر المتدنية الدخل أو التي لا دخل لديها والشركات العائلية الصغيرة؛
- المساهمون المحتملين نحو المجتمع ذوي التأثير الكبير والذين لا يحصلون على دعم كاف، وتشمل هذه الشريحة الشباب والنساء ورواد الأعمال الجدد في القطاعات الاجتماعية المهمة.

iv. **التأثير والأداء:** يستهدف المصرف زيادة تأثير مبادرات المسؤولية الاجتماعية من خلال تقييم التأثير والأداء لهذه المبادرات باستخدام معايير محدده

v. **قابلية التطور:** يستهدف المصرف مبادرات المسؤولية الاجتماعية التي تتمتع بإمكانية التطور خلال وقت مناسب والقدرة على تحمل تكاليفها ذات الصلة.

vi. **الاستفادة من الشراكات:** يبحث المصرف عن استخدام فعال للشركاء، عند الضرورة أو حيثما كان ذلك ملائماً، لتحقيق التأثير المتصاعد والمتسارع للمبادرات

3.5 النظم واللوائح والسياسات ذات الصلة والإجراءات الداعمة

تأخذ سياسة المصرف الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية متطلبات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ذات الصلة بعين الاعتبار وتشمل:

الجهة	النظام/اللائحة
البنك المركزي السعودي (ساما)	المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة واشراف البنك المركزي السعودي
هيئة السوق المالية	لائحة حوكمة الشركات

3.6 حوكمة المسؤولية الاجتماعية

3.6.1 اعتماد سياسة المسؤولية الاجتماعية

الجمعية العامة لمصرف الإنماء هي الجهة المسؤولة عن اعتماد هذه السياسة.

Classification: Private

3.6.2 الجهات الرئيسة المعنية بالمسؤولية الاجتماعية

الجهات الرئيسة المعنية هي:

1. لجنة الحوكمة والاستدامة (لجنة تابعة لمجلس الإدارة).
2. لجنة الاستدامة (لجنة تابعة للإدارة العليا).
3. إدارة المسؤولية الاجتماعية.
4. الإدارات الأخرى داخل المصرف المعنية ببرامج المسؤولية الاجتماعية.

3.6.2.1 لجنة الحوكمة والاستدامة (لجنة تابعة لمجلس الإدارة)

يتعين على لجنة الحوكمة والاستدامة التأكد من وضع المصرف لبرامج مسؤولية اجتماعية وتحديد الكيفية التي يتم من خلالها تنفيذ المبادرات الاجتماعية بواسطة المصرف. يشمل التفويض الممنوح للجنة ما يلي:

- تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص سياسة واستراتيجية المسؤولية الاجتماعية؛
- التأكد من تنفيذ استراتيجية المسؤولية الاجتماعية؛
- اعتماد الخطط الخاصة بتوفير موارد أنشطة المسؤولية الاجتماعية في كل عام؛
- الإفصاح عن الخطط الخاصة بتحقيق أهداف المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية المتعلقة بأنشطة المصرف؛
- الاشراف على نتائج أنشطة المسؤولية الاجتماعية.

3.6.2.2 لجنة الاستدامة (لجنة تابعة للإدارة العليا)

تضطلع لجنة الاستدامة بمسؤولية المراقبة والمراجعة الدورية للتقدم الذي يتم تحقيقه في استراتيجية المسؤولية الاجتماعية والبرامج ذات الصلة. تؤدي اللجنة -على سبيل المثال لا الحصر- الأدوار التالية:

- المتابعة والإشراف على تنفيذ استراتيجية المسؤولية الاجتماعية؛
- المراجعة السنوية لخطط توفير الموارد للمسؤولية الاجتماعية ومراجعة خطط وبرامج ومبادرات المسؤولية الاجتماعية؛

Classification: Private

- مراجعة وتقييم الطلبات المتعلقة بالمبادرات (على أساس ربع سنوي)؛
- مراجعة واعتماد البرامج التوعوية المقترحة من قبل إدارة المسؤولية الاجتماعية الموجهة للمجتمع لتعريفه بالمسؤولية الاجتماعية للمصرف؛
- رفع تقارير دورية إلى لجنة الحوكمة والاستدامة بخصوص التقدم الذي يتم احرازه.

3.6.2.3 إدارة المسؤولية الاجتماعية

ستضطلع إدارة المسؤولية الاجتماعية بتنفيذ أنشطة المسؤولية الاجتماعية المعتمدة، والقيام بكل ما يلزم لإنجاز استراتيجية المسؤولية الاجتماعية والبرامج ذات الصلة. تؤدي الإدارة -على سبيل المثال لا الحصر- الأدوار التالية:

- تنفيذ استراتيجية المسؤولية الاجتماعية؛
- وضع خطط توفير الموارد للمسؤولية الاجتماعية وخطط وبرامج ومبادرات تمويل المسؤولية الاجتماعية وذلك بشكل سنوي؛
- نقطة التواصل مع الجهات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية خارج المصرف؛
- وضع برامج توعوية موجهة للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للمصرف؛
- التنسيق مع الإدارات الأخرى داخل المصرف المعنية ببرامج المسؤولية الاجتماعية؛
- وضع التنظيمات الخاصة بالقياس والمتابعة لأنشطة المسؤولية الاجتماعية ورفع تقرير سنوي إلى لجنة الاستدامة؛
- الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية للمصرف للموظفين والعمل على رفع وعيهم بالمسؤولية الاجتماعية؛

Classification: Private

3.6.2.4 الإدارات الأخرى داخل المصرف المعنية ببرامج المسؤولية الاجتماعية

يتعين على المصرف اشراك اداراته في أنشطة المسؤولية الاجتماعية بناءً على المتطلبات الفنية وطبيعة مبادرات المسؤولية الاجتماعية .

سيقوم ممثلو الإدارات بتقديم اقتراحاتهم وتقييم أنشطة المسؤولية الاجتماعية المتعلقة ببعض المجالات مثل التعليم والصحة والاقتصاد والتوعية.

يبين الجدول التالي بعض أنشطة المسؤولية الاجتماعية والإدارة المعنية:

أنشطة المسؤولية الاجتماعية	الإدارة المعنية
الشمول المالي	التجزئة المصرفية
مهارات الإدارة المالية	التسويق والتواصل المؤسسي
تمويل رواد الأعمال والشركات الناشئة	إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
التواصل مع الجهات المعنية بالمسؤولية الاجتماعية خارج المصرف	التسويق والتواصل المؤسسي
أنشطة أو برامج المسؤولية الاجتماعية الرقمية	المصرفية الرقمية
تطوير ودعم المواهب المحلية	رأس المال البشري

3.6.3 تقييم الطلبات

يتمثل هدف المصرف في التركيز على الاستفادة من ميزاته ومقدراته لتحقيق المساهمة والتغيير الهادف وعليه سيتم تقييم جميع مبادرات المسؤولية الاجتماعية باستخدام منهجية محددة تهدف إلى التالي:

Classification: Private

- وضع إطار للتقييم الأولي لمبادرات المسؤولية الاجتماعية الموجهة للمجتمع، سواء تم وضع تلك المبادرات من قبل المصرف أو جاءت كاستجابة لطلبات دعم ومشاركة مقدمة للمصرف .
- التوجيه بخصوص كيفية تحسين المبادرات المخطط لها أو الحالية لزيادة التأثير الإيجابي .
- دعم اتخاذ القرار بشأن مبادرات المسؤولية الاجتماعية.

3.7 المتابعة والتقارير

سيتم تغطية أنشطة المسؤولية الاجتماعية بشكل مستقل في تقرير الاستدامة السنوي الذي يتتبع المؤشرات الرئيسة للمدخلات والمخرجات والإنجازات الرئيسة.

4. التعريفات والاختصارات

يبين الجدول التالي بعض الاختصارات المستخدمة في هذه السياسة وبيان معناها:

الاختصار	البيان
المملكة	المملكة العربية السعودية
ساما	البنك المركزي السعودي
الهيئة	هيئة السوق المالية
المجلس	مجلس إدارة المصرف

5. المراجعة والتحديث

- ستتم تعديل وتحديث هذه السياسة كل ثلاث سنوات أو متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.
- يتعين اعتماد النسخة المعدلة من هذه السياسة من الجمعية العامة للمصرف بناءً على توصيات لجنة الحوكمة والاستدامة ومجلس الإدارة.

Classification: Private

6. جدول الموافقات

الوظيفة	المجموعة/القطاع	التاريخ	التوقيع
مالك الوثيقة	التسويق والتواصل المؤسسي		
المراجعون	رئيس مجموعة الخدمات المشتركة		
	رئيس قطاع المالية		
	رئيس قطاع المخاطر		
	رئيس قطاع الالتزام		
	رئيس قطاع الشرعية		
التوصيات	لجنة الحوكمة والاستدامة		
	مجلس الإدارة		
المعتمدون	الجمعية العامة		قرار رقم بتاريخ

Classification: Private

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـــد رقـــم (12)

الســـيـــر الـــذاتـيـــة

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	هيثم راشد عبدالعزيز آل الشيخ مبارك		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1394/3/20هـ

2.المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	ماجستير إدارة أعمال	إدارة أعمال	2001	جامعة نورث كارولاينا—الولايات المتحدة
2	بكالوريوس	محاسبة	1996	جامعة نورث كارولاينا—الولايات المتحدة

3. الخبرات العملية للعضو المرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2011-2015	رئيس إدارة الثروات و من ثم رئيس تنفيذي مكلف—السعودي الفرنسي كابيتال
2007-2009	رئيس إدارة الأصول—شركة العربي الوطني للاستثمار
2005-2007	رئيس إدارة المحافظ الاستثمارية— البنك الأهلي التجاري
2004-2005	مدير عام قطاع الاستثمار و المصرفية الخاصة—مصرف الراجحي
2001-2004	مستشار—شركة بوز آلن و هاملتون المحدودة

4.العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها :						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	مصرف الإنماء	البنوك والمصارف	مستقل	بصفته الشخصية	لجنة الترشيحات و المكافآت، لجنة المخاطر	مساهمة مفتوحة
2	دراية المالية	إدارة الاستثمار والتداول	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة مراجعة من خارج مجلس الإدارة	مساهمة مغلقة
3	جولف السعودية	الأنشطة والفعاليات الرياضية	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة مراجعة من خارج مجلس الإدارة	ذات مسؤولية محدودة
4						

Classification: Private

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	عثمان محمد عبدالله التويجري		
الجنسية	سعودي	**تاريخ الميلاد**	1985/02/10م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	محاسبة	2007م	جامعة الملك سعود
2	زمالة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين	SOCPA	2015م	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2019م - حتى الان	شركة علم – نائب الرئيس لقطاع المالية
2018م - 2019م	شركة علم – المدير التنفيذي للعمليات المالية
2007م - 2018م	ارنست ويونغ – عدة مناصب اخرها مدير مراجعة وشريك مرخص

4. العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها :

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة البحر الأحمر للسفن السياحية	سياحة	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس)	مساهمة مقفلة
2	شركة تطوير منتجات الحلال	تطوير/استثمار	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس)	مساهمة مقفلة
3	شركة عكل للتجارة والصناعة	تجارة	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس)	مساهمة مقفلة
4	مجموعة الحصيني واليحيى للاستثمار	استثمار	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس)	مساهمة مقفلة
5	شركة الحصيني واليحيى للاستثمار العقاري	استثمار	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة المراجعة (من خارج المجلس)	مساهمة مقفلة

Classification: Private

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـود من (13) إلى (42)

جدول التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء

مصرف الإنماء
alinma bank

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م

<table>
<tr><th>م</th><th>المادة</th><th>قبل التعديل</th><th>بعد التعديل</th></tr>
<tr><td>1</td><td>المادة الثامنة:
الاكتتاب</td><td>اكتتب المؤسسون في (450,000,000) أربعمائة وخمسين مليون سهماً من أسهم رأس المال حسب البيان الآتي، وهم:
1. صندوق الاستثمارات العامة، المؤسس بموجب المرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1391/6/25هـ.
2. المؤسسة العامة للتقاعد، المؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم (271) وتاريخ 1378/1/28هـ.
3. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، المؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1389/9/6هـ.
<table><tr><th></th><th>اسم المؤسس</th><th>عدد الأسهم المكتتب بها</th><th>القيمة الاسمية (ريال)</th><th>قيمة الأسهم المكتتب بها والمدفوعة (ريال)</th></tr><tr><td>1</td><td>صندوق الاستثمارات العامة</td><td>150,000,000</td><td>10</td><td>1,500,000,000</td></tr><tr><td>2</td><td>المؤسسة العامة للتقاعد</td><td>150,000,000</td><td>10</td><td>1,500,000,000</td></tr><tr><td>3</td><td>المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية</td><td>150,000,000</td><td>10</td><td>1,500,000,000</td></tr><tr><td></td><td>المجموع</td><td>450,000,000</td><td></td><td>4,500,000,000</td></tr></table>
ودفعوا كامل قيمة أسهمهم وأودعوا مجموع حصيلة الاكتتاب البالغة (4,500,000,000) أربعة آلاف وخمسمائة مليون ريال في حساب فُتح باسم الشركة (تحت التأسيس) في بنك الرياض بموجب شهادات إيداع، وتطرح باقي الأسهم وعددها (1,050,000,000) ألف وخمسون مليون سهم للاكتتاب العام من المواطنين السعوديين في خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، وتدفع قيمة كل سهم منها بأكملها عند الاكتتاب، وتودع حصيلة الاكتتاب العام باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنوك المعينة لهذا الغرض.
وفي حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب بها على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة عدد ما اكتتبوا به، ويكون لهيئة السوق المالية تقرير أفضلية خاصة لصغار المكتتبين، وفي حالة زيادة عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة عدد ما اكتتبوا به، ويكون لهيئة السوق المالية تقرير أفضلية خاصة لصغار المكتتبين، وفي حالة عدم تغطية أي قدر من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام خلال مهلة (30) ثلاثين يوماً أو أي مدة لاحقة تقررها الشركة بموافقة هيئة السوق المالية طبقاً للنظام، تخصص الشركة الأسهم غير المكتتب بها للمؤسسين بنسبة عدد الأسهم التي اكتتبوا فيها عند التأسيس مقابل تسديد قيمتها بالكامل نقداً، وكذلك المصاريف.</td><td>حذف المادة</td></tr>
</table>

مصرف الإنماء
alinma bank

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م			
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
2	المادة التاسعة: الأسهم	1. تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها الاسمية وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. 2. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	1. تكون الأسهم اسمية، وتكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها ~~الإسمية~~الاسمية، و~~إنما~~ يجوز أن تصدر بأعلى من قيمتها ~~الإسمية~~ الاسمية وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. 2. السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
3	المادة العاشرة: تداول الأسهم	الأسهم قابلة للتداول بعد إدراج أسهم الشركة في نظام السوق المالية السعودية (تداول) واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي اكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ثلاث سنوات متتالية من تاريخ تأسيس الشركة، ولا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً، ويؤشر في سجل مساهمي الشركة لدى السوق المالية السعودية (تداول)، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.	~~الأسهم قابلة للتداول بعد إدراج أسهم الشركة~~ تكون أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إدراجها في نظام السوق المالية السعودية (تداول)، ومع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ~~واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي اكتتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ثلاث سنوات متتالية من تاريخ تأسيس الشركة، ولا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً، ويؤشر في سجل مساهمي الشركة لدى السوق المالية السعودية (تداول)، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير.~~

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
4	المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال	1. للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة البنك المركزي السعودي والجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة لها أو بعضها أو أي من ذلك، وبما لا يتجاوز (2%) اثنان بالمئة من إجمالي الأسهم المصدرة، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، ويكون للمساهمين المالكين للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، ويبلّغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو بالإعلان في نظام السوق المالية السعودية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 3. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 5. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طابوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طابوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	1. للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة البنك المركزي السعودي والجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة لها أو بعضها ~~أو أي من ذلك~~، وبما لا يتجاوز (2%) اثنان بالمئة من إجمالي الأسهم المصدرة، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، ويكون للمساهمين المالكين للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ~~النقدية~~، ويبلّغ هؤلاء بأولويتهم – إن وجدت – بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، و~~بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو بالإعلان في نظام السوق المالية السعودية (تداول) عن~~ بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ~~ومدته~~ وكيفيته، وتاريخ بدايته وانتهائه – وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 3. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق ~~إعطاء~~ الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها ~~مناسبة~~ محققة لمصلحة الشركة. 4. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل ~~خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق~~، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 5. ~~مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه،~~ توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية ~~يملكونه~~ من إجمالي هذه الحقوق ~~الأولوية~~ الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طابوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق ~~الأولية~~ الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم ~~يملكونه~~ من حقوق ~~الأولية~~ أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط أن ~~لا~~ يتجاوز ما يحصلون عليه ما طابوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مصرف الإنماء
alinma bank

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
5	المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على أسباب مقبولة وبعد موافقة البنك المركزي السعودي والجهات المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة ، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض، وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة أو الإعلان في نظام السوق المالية السعودية (تداول)، فإذا أعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، ويخفّض رأس المال إما بإلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.	1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على أسباب مقبولة وبعد موافقة البنك المركزي السعودي والجهات المختصة تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد عرض بيان يعده مجلس الإدارة للجمعية العامة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. ~~تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة ، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض.~~ 2. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ~~من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيه المركز الرئيس للشركة~~ ويرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض~~أو الإعلان في نظام السوق المالية السعودية (تداول)، فإذا~~ فإن أعترض على التخفيض ~~أحد~~ أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3. ~~1.~~ لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. ~~ويخفّض رأس المال إما بإلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه، أو شراء الشركة لعدد من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.~~

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م			
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
6	المادة الخامسة عشرة: شراء الأسهم	المادة الخامسة عشرة: شراء الأسهم بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية؛ يجوز أن تشتري الشركة أسهمها وفقاً لضوابط الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	المادة الخامسة عشرة: شراء الأسهم وبيعها ~~بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية؛~~ يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - شراء أسهمها أو بيعها ~~أن تشتري الشركة أسهمها~~ وفقاً لـ~~ل~~ضوابط التي تضعها ~~الجهة~~ الجهات ~~المختصة~~التنظيمية، كما يجوز للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الجهات التنظيمية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
7	المادة الثامنة عشرة: الإدارة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات، وعلى أن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم تعيّن الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات، ويستمر المجلس بمزاولة أعماله بعد انقضاء مدته حتى بدء سريان مدة عمل المجلس الجديد.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة (3) ثلاث سنوات، وعلى أن يتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، ~~واستثناءً مما تقدم تعيّن الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات، ويستمر المجلس بمزاولة أعماله بعد انقضاء مدته حتى بدء سريان مدة عمل المجلس الجديد.~~

مصرف الإنماء
alinma bank

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م			
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
8	المادة التاسعة عشرة: انتهاء العضوية	أ. تنتهي عضوية المجلس في الحالات الآتية: 1. بانتهاء مدتها. 2. باستقالة العضو أو وفاته. 3. إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. 4. بعزله بقرار من الجمعية العامة العادية يصدر بأغلبية مساهمين يملكون (2/3) الثلثين على الأقل من عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة. 5. بعزله بقرار من الجمعية العامة العادية يصدر بأغلبية عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة. 6. إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة. 7. في حال افتتاح أحد إجراءات الإفلاس بحق العضو أو حُكِمَ بإدانته في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة. ب. إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من (7) سبعة أعضاء، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، ويكمل الأعضاء مدة أسلافهم، وفي غير هذه الحالة يقوم مجلس الإدارة بملء المركز الشاغر ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ج. إذا حدث الشغور في مجلس الإدارة الأول المعين لمدة (5) خمس سنوات، يُملأ المركز الشاغر للمدة الباقية من المدة المذكورة بواسطة مجلس الإدارة بموافقة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ويكون قرار التعيين في هذه الحالة خاضعاً لموافقة أول جمعية عامة تلي هذا التعيين.	أ. تنتهي عضوية المجلس في الحالات الآتية: 1. بانتهاء مدتها. 2. باستقالة العضو أو وفاته. 3. إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات نافذ في المملكة العربية السعودية. 4. بعزله بقرار من الجمعية العامة العادية يصدر بأغلبية مساهمين يملكون ~~(2/3)~~ الثلثين على الأقل من عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة. 5. بعزله بقرار من الجمعية العامة العادية يصدر بأغلبية عدد الأسهم الحاضرة أو الممثلة في الاجتماع إذا كان العزل بناءً على طلب مجلس الإدارة. 6. إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة. 7. في حال افتتاح أحد إجراءات الإفلاس بحق العضو أو حُكِمَ بإدانته في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة. ب. إذا انخفض ~~هبط~~ عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى أقل من (7) سبعة أعضاء، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء، ويكمل الأعضاء مدة أسلافهم، وفي غير هذه الحالة يقوم مجلس الإدارة بملء المركز الشاغر –بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية– ويعرض هذا التعيين على الجمعية العامة التالية ~~لإقراره~~، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ~~ج. إذا حدث الشغور في مجلس الإدارة الأول المعين لمدة (5) خمس سنوات، يُملأ المركز الشاغر للمدة الباقية من المدة المذكورة بواسطة مجلس الإدارة بموافقة مسبقة من البنك المركزي السعودي، ويكون قرار التعيين في هذه الحالة خاضعاً لموافقة أول جمعية عامة تلي هذا التعيين.~~

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
9	المادة العشرون: الصلاحيات	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، ودون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة جميع السلطات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس أو عقد التأسيس، شريطة ألاّ يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام التزامات مالية لأجل أياً كانت مدتها، وبيع أصول الشركة أو رهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح، وتأسيس شركات أو هيئات، والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى والإشراف عليها أو إدارتها، كما له حق شراء وبيع وإفراغ الأراضي والعقارات والوحدات السكنية ورهنها وفك الرهن وقبول الرهن وبيعها بالحال أو بالآجل أو التقسيط وقبول الإفراغ ونقل العقار لملكية المشتري أو المستأجر بعد سداد المديونية والتنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل، والإضافة إلى الصك وإصدار بدل فاقد أو تالف، وتحويل استخدام الصكوك، وإجراء المقاسمة، وتجزئة وفرز ودمج وتعديل الصكوك وتحديثها الكترونياً بالزيادة والنقص أو أي تعديل آخر، وتجزئة وفرز ودمج العقار والوحدات السكنية والتجارية باسم ولمصلحة الشركة للأغراض التمويلية ووفق الضوابط الشرعية، ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد أو يفوض أو يوكل بأي من سلطاته إلى رئيسه أو أي عضو من مجلس الإدارة أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة أو غيرهم ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير، ويحق للمجلس أيضاً -من وقت إلى آخر- أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.	مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، ودون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شؤونها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة جميع السلطات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس أو عقد التأسيس، شريطة ألاّ يكون النظام الأساس قد نص صراحة على جعل هذه الأعمال من ضمن صلاحيات الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام التزامات مالية لأجل أياً كانت مدتها، وبيع أصول الشركة بما لا يتجاوز نسبة (50%) خمسين في، المائة من قيمة تلك الأصول وذلك من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) الاثني عشر شهراً السابقة، أو رهنها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح، وتأسيس شركات أو هيئات، والمشاركة وتملك الحصص أو الأسهم في شركات أو مؤسسات أخرى والإشراف عليها أو إدارتها، ~~كما له حق شراء وبيع وإفراغ الأراضي والعقارات والوحدات السكنية ورهنها وفك الرهن وقبول الرهن وبيعها بالحال أو بالآجل أو التقسيط وقبول الإفراغ ونقل العقار لملكية المشتري أو المستأجر بعد سداد المديونية والتنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل، والإضافة إلى الصك وإصدار بدل فاقد أو تالف، وتحويل استخدام الصكوك، وإجراء المقاسمة، وتجزئة وفرز ودمج وتعديل الصكوك وتحديثها الكترونياً بالزيادة والنقص أو أي تعديل آخر، وتجزئة وفرز ودمج العقار والوحدات السكنية والتجارية باسم ولمصلحة الشركة للأغراض التمويلية ووفق الضوابط الشرعية،~~ ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد أو يفوض أو يوكل بأي من سلطاته إلى رئيسه أو أي ~~عضو من مجلس الإدارة~~ من أعضائه أو ~~إلى~~ أي ~~لجنة مكونة من أعضاء في المجلس~~ من أعضاء اللجان التابعة له أو ~~إلى~~ أي من ~~الموظفين المفوضين أو~~ العاملين في الشركة أو غيرهم ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير، ويحق للمجلس أيضاً -من وقت إلى آخر- أن يفوض أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م			
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
10	المادة الثانية والعشرون: اللجنة التنفيذية	مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنةً تنفيذيةً، ومع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرار أو قاعدة أو نظام يصدره المجلس. وتتألف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء، ويتولى رئاسة اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه، ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة (3) ثلاثة أعضاء على الأقل ، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية ، على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بما لا يقل عن (6) ستة اجتماعات في السنة أو كلما دعاها رئيسها إلى الاجتماع، وتُثبّت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، ويتم عرض ملخص لقرارات اللجنة على مجلس الإدارة.	مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنةً تنفيذيةً، ومع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والتعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي يخولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرار أو تعليمات ~~قاعدة أو نظام~~ يصدرها المجلس. وتتألف اللجنة التنفيذية من (5) خمسة أعضاء، ويتولى رئاسة اللجنة رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه ولا يجوز أن يرأسها الرئيس التنفيذي للشركة، ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة (3) ثلاثة أعضاء على الأقل، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية ، على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد، وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بما لا يقل عن (6) ستة اجتماعات في السنة أو كلما دعاها رئيسها إلى الاجتماع، وتُثبّت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة، ويتم عرض ملخص لقرارات اللجنة على مجلس الإدارة.
11	المادة الثالثة والعشرون: لجنة المراجعة	مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ومع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة، ويتم اقرار تشكيلها من الجمعية العامة للشركة، وتتكون اللجنة من (3) ثلاثة إلى (5) خمسة أعضاء جميعهم من غير الأعضاء التنفيذيين ويكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس ويكون من بينهم متخصص بالشؤون المالية، وتصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم ومهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وتختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للشركة، وتستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل اللجنة الجديدة والحصول على الموافقات اللازمة لتعيين أعضائها من الجهة الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.	تُشكل لجنة المراجعة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية ~~مع مراعاة الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، ومع مراعاة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، يشكل مجلس الإدارة لجنة للمراجعة، ويتم اقرار تشكيلها من الجمعية العامة للشركة، وتتكون اللجنة من (3) ثلاثة إلى (5) خمسة أعضاء جميعهم من غير الأعضاء التنفيذيين يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس ويكون من بينهم متخصص بالشؤون المالية، وتصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم ومهام اللجنة وأسلوب وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وتختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية للشركة، وتستمر اللجنة في مزاولة أعمالها بعد انقضاء مدتها حتى بدء سريان عمل اللجنة الجديدة والحصول على الموافقات اللازمة لتعيين أعضائها من الجهة الإشرافية والرقابية ذات العلاقة.~~

مصرف الإنماء
alinma bank

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
12	المادة الخامسة والعشرون: رئيس المجلس ونائبه وأمين السر	المادة الخامسة والعشرون: رئيس المجلس ونائبه وأمين السر يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعيّنَ عضواً منتدباً، ويتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ذلك، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة، ويختص رئيس المجلس بترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة، ويمثل رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي –مجتمعين أو منفردين- الشركة أمام كل السلطات المختصة وأمام القضاء وأمام الغير، ويقوم الرئيس بجميع المهمات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة، وله حق فتح الحسابات التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والافراغات أمام كتاب العدل وأمام الجهات الرسمية، والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحبس ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر واستلام المبالغ واستلام الشيكات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والجهات الأمنية والتنفيذية، ويحق له تفويض أو توكيل الغير ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو أي من تلك الصلاحيات، ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس المجلس عند غيابه، ويُعيّن مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر إذا كان عضو مجلس إدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.	المادة الخامسة والعشرون: ~~رئيس~~ رئاسة المجلس ~~ونائبه وأمين السر~~ والتمثيل أمام الغير يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعيّن عضواً منتدباً، ويتم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ذلك، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة، ويختص رئيس المجلس بترؤس اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة، ويقوم الرئيس بجميع المهمات التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة، ويمثل رئيس المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي –مجتمعين أو منفردين- الشركة أمام كل السلطات المختصة وأمام القضاء وأمام الغير، ~~ويقوم الرئيس بجميع المهمات الأخرى التي يعهد بها إليه مجلس الإدارة~~، ولهم حق شراء وبيع وإفراغ الأراضي والعقارات والوحدات السكنية ورهنها وفك الرهن وقبول الرهن والهبه وقبول الهبه وبيعها بالحال أو بالآجل أو التقسيط وقبول الإفراغ ونقل العقار لملكية المشتري أو المستأجر بعد سداد المديونية والتنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل، والإضافة إلى الصك وإصدار بدل فاقد أو تالف، وتحويل استخدام الصكوك، وإجراء المقاسمة، وتجزئة وفرز ودمج وتعديل الصكوك وتحديثها إلكترونيًا بالزيادة والنقص أو أي تعديل آخر، وتجزئة وفرز ودمج العقار والوحدات السكنية والتجارية باسم ولمصلحة الشركة للأغراض التمويلية ووفق الضوابط الشرعية، كما لهم حق فتح الحسابات بجميع أنواعها لدى المصارف والبنوك والشركات الاستثمارية ~~فتح الحسابات~~ وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل وأمام الجهات الرسمية، والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحبس ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر واستلام المبالغ واستلام الشيكات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واللجان القضائية وشبه القضائية والهيئات والجهات الأمنية والتنفيذية داخل وخارج المملكة، ويحق لهم تفويض أو توكيل الغير ومنحهم حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو أي من تلك الصلاحيات، ويحل نائب رئيس مجلس الادارة محل رئيس المجلس عند غيابه، ويُعيّن مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر إذا كان عضو مجلس إدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
13	المادة السادسة والعشرون: الاجتماعات	يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ(5) خمسة أيام على الأقل.	يجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات سنوياً على الأقل بعدد اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنان من الأعضاء أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية الحديثة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ(5) خمسة أيام على الأقل.
14	المادة السابعة والعشرون: نصاب الاجتماعات	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أو مثّل فيه بالإنابة (6) ستة أعضاء على الأقل، يشترط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن (5) خمسة أعضاء وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخراً في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أو مثّل فيه بالإنابة (6) ستة نصف الأعضاء على الأقل، ويشترط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين شخصياً أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن (5) خمسة أعضاء وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخراً في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وتُرسل بالبريد الإلكتروني أو إحدى وسائل التقنية الحديثة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
15	المادة الثامنة والعشرون: قرارات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً، ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، وتعرض هذه القرارات على المجلس في اجتماعه التالي للمصادقة عليها.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين السر، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين(أصالة أو نيابة) على الأقل، فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحاً، ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في اجتماعه التالي لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع للمصادقة عليها

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
16	المادة التاسعة والعشرون: جمعيات المساهمين	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق دضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حق دضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ومشاركة المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ~~ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين~~.ولكل مساهم حق دضور الجمعية العامة، وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخراً من غير أعضاء مجلس الإدارة ~~أو العاملين في الشركة~~ في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ومشاركة المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
17	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية	تعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات، وتختص بالأمور التالية: 1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقاً لأحكام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. 2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3. تعيين أول مجلس إدارة للشركة. 4. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة وتحديد أتعابهما. 5. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها التأسيس. ويشترط لصحة انعقادها دضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال (15) خمسة عشر يوماً، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه، وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.	حذف المادة

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
18	المادة الثالثة والثلاثون: انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين	تُعقَد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزّع في منطقة المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.	تُعقَد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين مساهم أو أكثر يمثلون (510%) خمسة عشرة بالمائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت رأس مال الشركة على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية توزّع في منطقة المركز الرئيس للشركة وفق الأنظمة واللوائح، وذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل نسخة من الدعوة وجدول الأعمال إلى البنك المركزي السعودي ووزارة التجارة وهيئة السوق المالية. خلال المدة المحددة للنشر.
19	المادة الرابعة والثلاثون: طريقة الحضور	يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة، ويكون لكل ذي مصلحة من الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة الاطلاع على هذا الكشف.	يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة أو النيابة وعدد الأصوات المخصصة المقررة لها، ويكون لكل ذي مصلحة من الجهات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة الاطلاع على هذا الكشف.
20	المادة الخامسة والثلاثون: نصاب الجمعيات العامة العادية	يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره و / أو شارك فه بواسطة الوسائل التقنية الحديثة مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره و / أو شارك فه بواسطة الوسائل التقنية الحديثة مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مصرف الإنماء
alinma bank

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
21	المادة السادسة والثلاثون: نصاب الجمعيات العامة غير العادية	يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره و / أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره و / أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس للشركة قبل ميعاد الاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره و / أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال~~ أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره و / أو شارك فيه بواسطة وسائل التقنية الحديثة عدد من المساهمين يمثلون ~~ربع رأس المال~~ أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ~~وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس للشركة~~ وفق أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك قبل ميعاد الاجتماع بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
22	المادة الثامنة والثلاثون: القرارات	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (2/3) ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية (3/4) ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	~~تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، و~~تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة ~~الأغلبية المطلقة~~ حقوق التصويت ~~للأسهم~~ الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية ~~بأغلبية~~ بموافقة ~~(2/3)~~ ثلثي الأسهم التي لها حقوق التصويت ~~الأسهم~~ الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في ~~نظامها~~ النظام الأساس أو ~~بإدماجها~~ باندماجها ~~في~~ مع شركة أو في مؤسسة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر ~~بأغلبية~~ بموافقة ~~(3/4)~~ ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق التصويت ~~الأسهم~~ الممثلة في الاجتماع.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م			
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
23	المادة التاسعة والثلاثون: جدول الأعمال	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.	يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة بالمئة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده. ولكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.
24	المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات العامة	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وتُعيّنُ الجمعية العامة أمينَ سرٍّ للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وتُعيّنُ الجمعية العامة أمينَ سرٍّ للاجتماع وجامعاً وجامعين للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن أسماء نسبة المساهمين الحاضرين أو الممثلين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.
25	المادة الثانية والأربعون: الاطلاع	المادة الثانية والأربعون: الاطلاع لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	المادة الثانية والأربعون: الاطلاع صلاحيات ومهام مراجع الحسابات 1- لمراجع الحسابات في كل أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وأن لا يتحقق من موجودات أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
			2- وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد ~~كشفه~~ تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة البنوك أو أحكام ~~هذا~~ النظام الأساس ورأيه في ~~مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع~~ عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقًا لأحكام نظام الشركات.
26	المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.	تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية~~، على أن السنة المالية الأولى للشركة تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي~~.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م			
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
27	المادة الرابعة والأربعون: القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة	يُعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمَّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تُنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وأن ترسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشرة (15) يوماً على الأقل.	يُعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمَّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تُنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية بـ(21) واحد وعشرين يومًا على الأقل، وأن ترسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشرة (15) يوماً على الأقل.
28	المادة السابعة والأربعون: دعوى المسؤولية	لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	لكل مساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى. ويشترط لرفع الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

التعديلات المقترحة على النظام الأساس لمصرف الإنماء 2023م		
م	المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
29	المادة الثامنة والأربعون: خسائر الشركة	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، وحصوله على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال ~~المدفوع~~المصدر ~~، في أي وقت خلال السنة المالية~~، وجب إبلاغ البنك المركزي فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار~~أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك~~، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (~~45~~180) ~~خمسة عشر~~مئة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بذلك ~~دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر~~، وحصوله على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها~~التقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه~~ وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وذلك إلى ~~الحد~~ الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
30	المادة الحادية والخمسون:	المادة الحادية والخمسون: تخضع جميع أعمال الشركة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.	المادة الحادية والخمسون: الحوكمة الشرعية تخضع جميع أعمال الشركة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره اللجنة الشرعية التي يشكلها مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـــد رقـــم (44)

برنامـج أسهـــم حوافـز الموظفيـــن

مصرف الإنماء
alinma bank

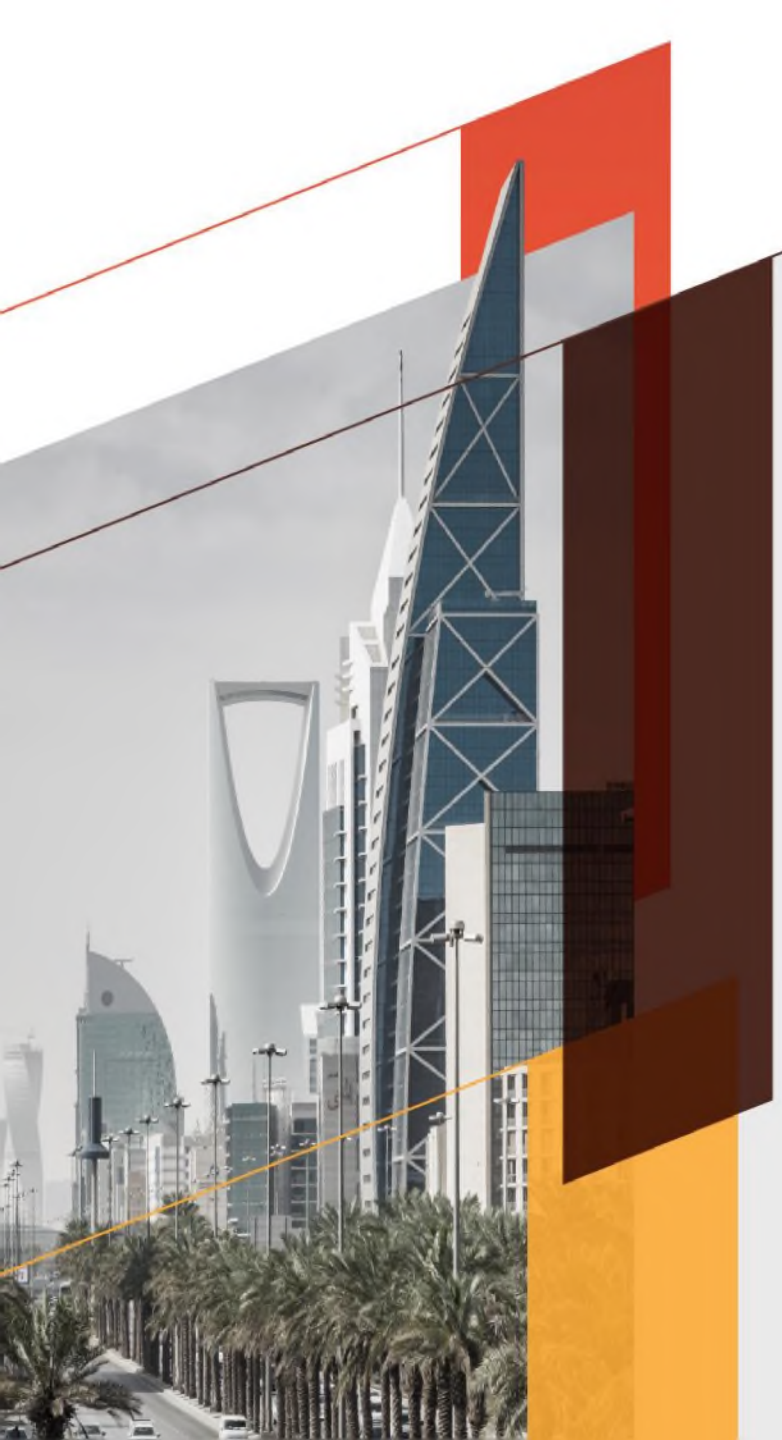

برنامج أسهم حوافز الموظفين

المحتويات

1. مقدمة

2. تفاصيل البرنامج

3. التوصية

مصرف الإنماء
alinma bank

Classification: Confidential

مقدمة

تعد المكافآت الثابتة والمتغيرة من أهم الأدوات المحفزة للموظفين في مختلف قطاعات الأعمال والتي تساهم في استثمار قدراتهم واستبقائهم وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف المنشآت، ومن هذا المنطلق سعى المصرف إلى العمل على تعزيز هذا الجانب ليكون من عوامل جذب واستبقاء أفضل الكفاءات.

وتماشياً مع توجيهات الجهات الإشرافية والرقابية حول المكافآت المؤجلة والمتغيرة للموظفين وزيادة نسبة المكافآت المؤجلة لا سيما لكبار التنفيذيين وشاغلي المناصب الاستراتيجية والحساسة.

وبالاطلاع على أفضل الممارسات يرغب المصرف في منح المكافآت المؤجلة للموظفين عن طريق أسهم المصرف كما هو معمول به في الجهات المماثلة والذي من شأنه تعزيز المصلحة للمصرف والموظف على حد سواء، باعتبار ذلك من أفضل الوسائل لتشجيع الموظفين المتميزين والكفاءات القيادية واستبقائهم من خلال تقديم مكافآت طويلة الأجل من أجل الإسهام في تطوير أعمال المصرف وربط أهدافهم وتطلعاتهم المالية ببرامج يقدمها لهم المصرف وتكون ذات عوائد مالية جيدة على المدى الطويل.

مصرف الإنماء
alinma bank

Classification: Confidential

تفاصيل البرنامج

1. تُمنح الأسهم لبعض الموظفين – ممن تنطبق عليهم شروط البرنامج - كجزء من المكافأة السنوية التي يستحقها الموظف وفقاً لأدائه السنوي وتستحق خلال الثلاث سنوات اللاحقة بنسب متساوية.

2. يحتسب عدد الأسهم المستحقة لكل موظف وفقاً لمكافأته المقررة ودرجته الوظيفية وبحسب معدل سعر الإقفال اليومي للسهم للربع الرابع من السنة التي يستحق عليها المكافأة.

3. كما تُمنح الأسهم لبعض الموظفين على فترات طويلة بهدف استبقائهم، والأولوية في منح الأسهم للموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والاستراتيجية والحساسة.

4. يتضمن البرنامج شروط تفصيلية للاستحقاق، وحالات يستحق فيها الموظف الأسهم المؤجلة في حال ترك العمل كالوفاة والعجز الكلي والتقاعد النظامي.

مصرف الإنماء
alinma bank

Classification: Confidential

التوصية

1. شراء عدد 5 مليون سهم من أسهم المصرف وتخصيصها لبرنامج الأسهم المخصصة للموظفين وتفويض الإدارة التنفيذية بتنفيذ عمليات الشراء بما لا يتعارض مع تعليمات الجهات الرقابية والإشرافية.

2. تفويض مجلس الإدارة باعتماد الشروط التفصيلية للبرنامج

مصرف الإنماء
alinma bank

Classification: Confidential

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـد رقـــم (45)

بند شراء المصرف عدد من أسهمه وذلك بغرض تخصيصها لبرنامج أسهم حوافز الموظفين

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
واجهة الرياض، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

KPMG Professional Services
P. O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

Riyadh Front, Airport Road

الإجراءات المتفق عليها حول بيان الالتزام بالمادة ١٧، الفقرة ٦، الفصل ١ من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

للسادة مجلس إدارة مصرف الإنماء ("المصرف")

الغرض من تقرير الإجراءات المتفق عليها هذا والقيد على الاستخدام والتوزيع

وفقًا لخطاب ارتباط كي بي إم جي بتاريخ ١ مارس ٢٠٢٣م، فإن تقريرنا فقط هو لغرض تنفيذ الإجراءات المتفق عليها، التي ستساعدك فيما يتعلق بتقديم بيان المعلومات المالية المعد من قبل المصرف المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس المال، فيما يتعلق بالمادة ١٧ من الجزء ٦ من الفصل ١ من "القواعد والإجراءات التنظيمية" الصادرة بموجب نظام الشركات المتعلق بالشركات المساهمة المدرجة ("البيان") من هيئة السوق المالية إلى مساهمي المصرف، كجزء من حزمة الجمعية العامة السنوية إلى جانب المعلومات الأخرى الواردة فيها، لمعاملة إعادة شراء الأسهم التي ينوي المصرف تنفيذها خلال السنة المالية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وقد لا يكون مناسباً لغرض آخر. إن هذا التقرير مُعد فقط لاستخدامه من قبل المصرف ولا ينبغي توزيعه على أو استخدامه من قبل أي أطراف أخرى.

مسؤوليات طرف الارتباط

أقر المصرف أن الإجراءات المتفق عليها ملائمة لغرض الارتباط، وهو ومسؤول عن الموضوع الذي يتم بشأنه تنفيذ الإجراءات المتفق عليها.

مسؤوليات الممارس

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط الإجراءات المتفق عليها طبقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة ٤٤٠٠ (المعدل) وارتباطات الإجراءات المتفق عليها المعتمدة في المملكة العربية السعودية. يشمل ارتباط الإجراءات المتفق عليها أداءنا للإجراءات المتفق عليها مع المصرف وإبلاغ النتائج وهي النتائج الفعلية للإجراءات المتفق عليها المنفذة. إننا لا نقدم أية تأكيدات بشأن مدى ملاءمة الإجراءات المتفق عليها.

ولا يعتبر ارتباط الإجراءات المتفق عليها هذا ارتباط تأكيد. وعليه، فإننا لن نبدي رأي أو استنتاج تأكيد.

وفيما لو كنا نفذنا إجراءات إضافية فقد كان من الممكن أن يلفت انتباهنا أمور أخرى والتي كان سيتم التقرير عنها.

© 2023 KPMG professional Services, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia. With the paid-up capital of (40,000,000) SAR. (Previously known as "KPMG Al Fozan & Partners Certified Public Accountants") A non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee. All rights reserved.

2023 © كي بي إم جي للاستشارات المهنية شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، المسماة سابقاً " شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون". و هي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية محدودة بضمان. جميع الحقوق محفوظة.

الإجراءات المتفق عليها حول بيان الالتزام بالمادة ١٧، الفقرة ٦، الفصل ١ من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

السادة مجلس إدارة مصرف الإنماء ("المصرف") (يتبع)

سلوك وآداب المهنة ومراقبة الجودة

لقد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية وآداب وسلوك المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. لأغراض هذا الارتباط، لا توجد متطلبات استقلالية يتعين علينا الالتزام بها.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية، وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، الذي يقتضي من المنشأة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

الإجراءات والنتائج

لقد نفذنا الإجراءات المبينة أدناه التي تم الاتفاق عليها مع المصرف في شروط خطاب الارتباط بتاريخ ١ مارس ٢٠٢٣م:

١ التحقق من إجمالي الموجودات، وإجمالي المطلوبات، وإجمالي المطلوبات المحتملة المذكورة في البيان المرفق كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، مع إجمالي الموجودات، وإجمالي المطلوبات، وإجمالي المطلوبات المحتملة المفصح عنها في القوائم المالية الموحدة للمصرف كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م؛

٢ التحقق من الدقة الحسابية لصافي الموجودات المذكورة في البيان المرفق التي تعرض الرصيد بعد خصم إجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة من إجمالي الموجودات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م؛

٣ التحقق من رأس المال العامل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م المذكور في البيان المرفق والقوائم المالية الصادرة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م؛ و

٤ التحقق من الدقة الحسابية لرصيد الأرباح المبقاة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م المذكور في البيان المرفق بعد خصم رصيد أسهم الخزينة المتوقع أن يتم الاستحواذ عليه بناءً على توقعات الإدارة.

٥ التحقق من "تداول" على سعر السوق لسهم البنك السائد في ٠١ مارس ٢٠٢٣م ومطابقته مع سعر السوق المستخدم من قبل الإدارة لتقدير تكلفة الشراء لعملية إعادة شراء الأسهم.

النتائج التي توصلنا إليها:

- فيما يتعلق بالبند ١، لم نلاحظ أي استثناءات.

وجدنا أن إجمالي الموجودات، وإجمالي المطلوبات، وإجمالي المطلوبات المحتملة المذكورة في البيان المرفق كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م مطابقة لإجمالي الموجودات، وإجمالي المطلوبات، وإجمالي المطلوبات المحتملة المفصح عنها في القوائم المالية الموحدة للمصرف كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

- فيما يتعلق بالبند ٢، لم نلاحظ أي استثناءات.

وجدنا أن الدقة الحسابية لصافي الموجودات المذكورة في البيان (تعرض الرصيد بعد خصم إجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة من إجمالي الموجودات) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

الإجراءات المتفق عليها حول بيان الالتزام بالمادة ١٧، الفقرة ٦، الفصل ١ من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

السادة مجلس إدارة مصرف الإنماء ("المصرف") (يتبع)

الإجراءات والنتائج

- فيما يتعلق بالبند ٣، لم نلاحظ أي استثناءات.

وجدنا أن رأس المال العامل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م المذكور في البيان المرفق متطابق مع القوائم المالية الصادرة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

- فيما يتعلق بالبند ٤، لم نلاحظ أي استثناءات.

وجدنا أن الدقة الحسابية لرصيد الأرباح المبقاة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م المذكورة في البيان المرفق بعد خصم تكلفة أسهم الخزينة صحيحة.

- فيما يتعلق بالبند ٥، لم نلاحظ أي استثناءات.

تتبعنا سعر السوق لسهم البنك السائد في ٠١ مارس ٢٠٢٣م من تداول وتأكدنا من مطابقته مع سعر السوق المستخدم من قبل الإدارة لتقدير تكلفة الشراء لعملية إعادة شراء الأسهم.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
ترخيص رقم ٤٦
س.ت: ١٠١٠٤٢٥٤٩٤
Lic No. 46
C.R. 1010425494
R : 1.
KPMG
KPMG Professional Services

عبدالعزيز عبدالله النعيم
رقم الترخيص: ٣٩٤

الرياض: ١٥ شعبان ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٣م

مصرف الإنماء
alinma bank

بيان إعادة شراء الأسهم المقترحة

بيان بالمعلومات المالية المتعلقة بالتزام المصرف بمتطلبات الملاءة المالية المحددة في المادة 17 من الباب 6 من الفصل الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية. جميع المبالغ بآلاف الريالات السعودية ما لم يذكر خلاف ذلك.

الجدول (أ): كفاية رأس المال العامل

يتم احتساب رأس المال العامل على أساس سجل استحقاق إجمالي الموجودات والمطلوبات التي تستحق خلال سنة إلى 3 سنوات وفقاً للإيضاح 30 من القوائم السنوية المدققة للمصرف للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م. تم احتساب رأس المال العامل من خلال خصم إجمالي المطلوبات والمطلوبات المحتملة (التعرض لمخاطر الائتمان) من إجمالي الموجودات.

رأس المال العامل	تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة لسنة 2023 [1]	رأس المال العامل بعد شراء أسهم الخزينة
أ	ب	ج = أ – ب
28,457,758	145,500	28,312,258

1 إعادة شراء عدد 5,000,000 سهم بالسعر السائد في السوق وهو 29.10 ريال سعودي للسهم في 1 مارس 2023م.

الادارة العامة Head office

ص.ب 66674 P.O.Box
الرياض 11586 Riyadh
المملكة العربية السعودية KSA

هاتف Tel +966 (1) 218 5555
فاكس Fax +966 (1) 218 5000

www.alinma.com

مصرف الإنماء
alinma bank

الجدول (ب): ملخص الموجودات والمطلوبات بما في ذلك المطلوبات المحتملة

بناءً على آخر قوائم مالية سنوية مدققة للمصرف كما في 31 ديسمبر 2022م، يوضح الجدول الآتي أن لدى المصرف موجودات تزيد عن قيمة إجمالي المطلوبات بما في ذلك المطلوبات المحتملة (التعرض لمخاطر الائتمان) قبل سداد سعر الشراء وفور دفعه:

الموجودات	المطلوبات	المطلوبات المحتملة (التعرضات لمخاطر الائتمان)	صافي الموجودات	تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة[1]	فائض الموجودات
أ	ب	ج	د = أ – ب – ج	هـ	و = د – هـ
200,436,229	168,559,916	13,414,807	18,461,506	145,500	18,316,006

الجدول (ج): أسهم الخزينة

بناءً على آخر قوائم مالية مدققة للمصرف كما في 31 ديسمبر 2022م، يوضح الجدول الآتي أن رصيد أسهم الخزينة لا يتجاوز رصيد الأرباح المبقاة للمصرف بعد عملية الشراء:

الأرباح المبقاة	قيمة أسهم الخزينة المحتفظ بها حالياً	تكلفة الشراء المقدرة لأسهم الخزينة[1]	فائض الأرباح المبقاة
أ	ب	ج	د = أ – (ب+ ج)
4,285,004	66,021	145,500	4,073,483

عادل بن صالح أبا الخيل
مدير عام المالية

مصرف الإنماء
alinma bank
المجموعة المالية
FINANCE GROUP
604

1 إعادة شراء عدد 5,000,000 سهم بالسعر السائد في السوق وهو 29.10 ريال سعودي للسهم في 1 مارس 2023م.

الإدارة العامة Head office

ص.ب P.O.Box 66674
الرياض 11586 Riyadh
المملكة العربية السعودية KSA

هاتف Tel +966 (1) 218 5555
فاكس Fax +966 (1) 218 5000

www.alinma.com

مرفـــق الـبـنـد رقـــم (48)

بيان ووصف عن الشركة التي يمارس فيها عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ أنيس بن أحمد موءمنه نشاط منافس

اسم الشركة	النشاط الرئيسي	الشكل القانوني	صفة العضوية	طبيعة العضوية
شركة دار التمليك	شراء وبيع وتملك العقارات والأراضي واستثمارها، وإدارة برامج التمويل للغير	مساهمة مقفلة	مستقل	بصفته الشخصية

مصرف الإنماء
alinma bank

مرفـــق البـنـد رقـــم (49)

تقرير الفحص المحدود وتبليغ رئيس مجلس الإدارة إلى المساهمين حول الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية – الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١

هاتف: ٩٨٩٨ ٢١٥ ١١ ٩٦٦+
٤٧٤٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+
فاكس: ٤٧٣٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير تأكيد محدود إلى السادة المساهمين في
مصرف الإنماء
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق:
لقد تم تعييننا من قبل مصرف الإنماء ("المصرف") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد (بـ "الارتباط")، للتقرير حول التزام المصرف بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ المصرف المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة المصرف إلى الجمعية العمومية غير العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

الضوابط المطبقة من قبل المصرف:
عند إعداد الموضوع، قام المصرف بتطبيق الضوابط أدناه ("الضوابط"). صممت مثل هذه الضوابط خصيصًا للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة المصرف إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فإن المعلومات الواردة في الموضوع قد لا تكون مناسبة لأي غرض آخر.

١. المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

٢. التبليغ المُقدَّم من مجلس إدارة المصرف بتاريخ ٨ مارس ٢٠٢٣.

٣. الإقرارات المقدمة من الاعضاء المعنيين في مجلس إدارة المصرف عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

مسؤوليات المصرف:
إنَّ إدارة المصرف مسؤولة عن اختيار الضوابط، وعن عرض الموضوع وفقًا لتلك الضوابط، من كافة النواحي الجوهرية. وتتضمن هذه المسؤولية تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات ذات صلة بإعداد موضوع خالي من أية تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

مسؤولياتنا:
إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج حول عرض الموضوع بناء على الأدلة التي حصلنا عليها.

لقد قمنا بتنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية "المعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠)"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المتعلقة بهذا الارتباط المتفق عليها مع المصرف بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠٢٣. تتطلب تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ الارتباط لتقديم استنتاج حول ما إذا كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط ولإصدار تقرير حول ذلك. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقويمنا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

باعتقادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا حول التأكيد المحدود.

استقلاليتنا ومراقبة الجودة:
لقد حافظنا على استقلاليتنا ونؤكد التزمنا بمتطلبات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، وبأنه لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) *رقابة الجودة لشركات التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة*، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها:

إنَّ الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن ارتباط التأكيد المعقول. وعليه، فإنَّ مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم اجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

على الرغم من أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مصممًا لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتحقق من مجموع أو حساب البيانات داخل أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود من توجيه استفسارات، بشكل أساسي إلى المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات العلاقة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات ملائمة أخرى.

وقد تضمَّنت إجراءاتنا ما يلي:

- الحصول على التبليغ من مجلس الإدارة إلى الجمعية العمومية العادية عن الأعمال والعقود بين أي من أعضاء مجلس الإدارة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المصرف خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

- الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية عن المعاملات أو العقود المبرمة بين أعضاء مجلس الإدارة والمصرف، حيثما ينطبق ذلك.

- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تبين تبليغ الأعضاء المعنيين في مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود المبرمة مع المصرف التي يكون للأعضاء المعنيين في مجلس إدارة المصرف مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

- الحصول على إقرارات الأعضاء المعنيين في مجلس إدارة المصرف عن الأعمال والعقود المبرمة مع المصرف التي يكون لأعضاء مجلس إدارة المصرف مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

كما نفذنا أيضًا إجراءات أخرى تعتبر ضرورية وفقًا للظروف.

أمر آخر:

تم ختم التبليغ المقدم المرفق (ملحق أ) من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج:

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي حصلنا عليها، فإننا لسنا على علم بأي تعديلات جوهرية يتعين إجراؤها على الموضوع حتى يكون متوافقًا مع الضوابط المطبقة من قبل المصرف المشار إليها أعلاه.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية

هشام عبدالله العتيقي
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٥٢٣)

الرياض: ١٦ شعبان ١٤٤٤هـ
(٨ مارس ٢٠٢٣م)

مصرف الإنماء
alinma bank

(ملحق ا)

1444/08/16هـ
2023/03/08م
ر/م/إ/110

بلاغ سعادة رئيس مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية رقم (4) بخصوص الأعمال والعقود وفقاً للمادة (71) من نظام الشركات

السادة الكرام مساهمي مصرف الإنماء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

بالإشارة إلى متطلبات الفقرة رقم (1) من المادة (71) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، نود إبلاغكم بأن المصرف قد نفذ عدداً من الأعمال والعقود مع شركة الإنماء طوكيو مارين خلال فترة عضوية الأستاذ/ عبدالمحسن بن عبدالعزيز الفارس في مجلس الإدارة، التي انتهت في 20 مايو 2022م، والتي له مصلحة غير مباشرة فيها باعتباره عضو في مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، حيث يملك مصرف الإنماء نسبة 28.75% من أسهمها، والتي حصل المصرف على ترخيص مسبق عنها من الجمعية العامة، والمتمثلة في إصدار وتجديد وثائق التأمين للمصرف، والتي بلغت 9,829,011 ريال سعودي عن فترة عضويته في العام 2022م.

وتقبلوا تحياتي،،،

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(شركة ذات مسؤولية محدودة)
لأغراض تعريفية فقط FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)
EY R5

د. عبدالملك بن عبدالله الحقيل

رئيس مجلس الإدارة

Head office الإدارة العامة
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية
King Fahed Road 9033 طريق الملك فهد
Olaya | Unit No. 8 العليا | وحدة رقم
Riyadh 12214 - 2370 الرياض
www.alinma.com

Classification: Confidential

مصرف الإنماء
alinma bank

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م

مصرف الإنماء
alinma bank

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م

تتولى لجنة المراجعة دراسة القوائم المالية والسياسات المحاسبية والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين، وعقدت اللجنة ثمانية اجتماعات خلال العام المالي 2022م، وقد قامت لجنة المراجعة خلال العام 2022م بأعمال تدخل في نطاق اختصاصها وأبرزها:

- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام المالي 2022م.
- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية، ومتابعة تنفيذ خطة المراجعة خلال العام المالي 2022م.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية خلال العام 2022م.
- دراسة القوائم المالية السنوية كما في 2022/12/31م والقوائم الربعية ورفع التوصية للنظر في اعتمادها إلى مجلس الإدارة.
- دراسة "خطاب الادارة" الصادر من مراجعي الحسابات الخارجيين.
- دراسة عروض مراجعي الحسابات والتوصية بتعيين مراجعي الحسابات للعام المنتهي في 2022/12/31م.
- دراسة تقارير الالتزام الربعية عن التزام المصرف بالمتطلبات النظامية والسياسات والإجراءات الداخلية.
- دراسة الهيكل الإداري المقترح لقطاع المراجعة الداخلية والتوصية باعتماده من قبل مجلس الإدارة.

مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

من منطلق مسئولية إدارة المصرف عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية لتحقيق الأهداف المعتمدة للمصرف فقد تم بناء نظام للرقابة الداخلية يناسب أنشطة المصرف ويضع في الاعتبار الأهمية النسبية للمخاطر المالية والمخاطر الأخرى الملازمة لهذه الأنشطة، لقد تم تصميم نظام للرقابة الداخلية لإدارة المخاطر والسيطرة عليها في الوقت المناسب مما يوفر قدرا معقولا من الرقابة المستمرة والكشف المبكر عن المخاطر المحتملة والتعامل معها.

ويستند نظام الرقابة الداخلية على رؤية وتقدير إدارة المصرف لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة المصرف، وبقدر معقول من التكلفة والمنفعة لتفعيل ضوابط رقابية محددة. وقد صمم المصرف نظام الرقابة الداخلية بغرض إدارة المخاطر التي تساعده على تحقيق الأهداف، وبالتالي فان نظام الرقابة الداخلية مصمم لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتعلقة بها.

وتراجع لجنة المراجعة بشكل دوري التقارير التي تعد من المراجعين الداخليين والخارجيين وتتضمن هذه التقارير تقويم لكفاية وفعالية الرقابة الداخلية.

بناء على ما ذكر نعتقد بان المصرف لديه نظام رقابة داخلية ملائم وفعال بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق، وخلال العام لم يكن هناك ملاحظات جوهرية تتعلق بفعالية نظام وإجراءات الرقابة الداخلية في المصرف.

الأستاذ/ عبدالرحمن بن محمد رمزي عداس **رئيس اللجنة**	**الأستاذ/ هيثم بن راشد آل لشيخ مبارك** **عضو اللجنة**
الدكتور/ سعد بن صالح الرويتع **عضو اللجنة**	**الأستاذ/ ماهر بن سعد العياضي** **عضو اللجنة**
	الأستاذ/ عثمان بن محمد التويجري **عضو اللجنة**